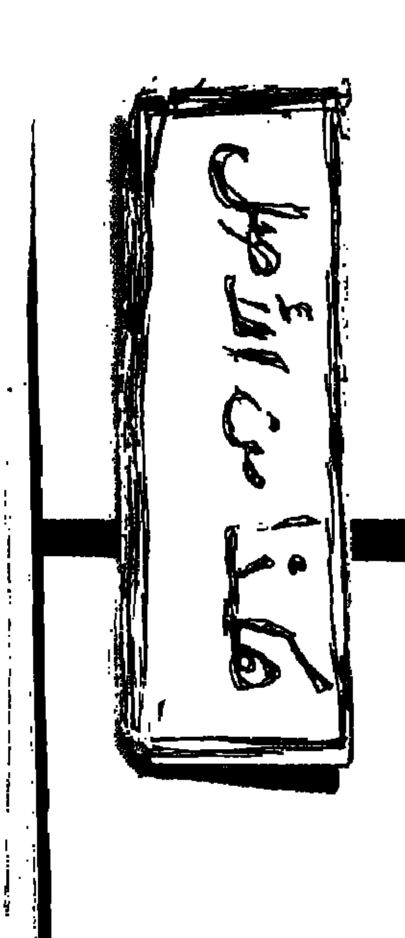


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الخميس ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ٢٥ آذار سنة ١٩٦٥ م . العدد ١٨٢٩

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية



التمثيل الدبلوماسي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣) تاريخ ١٩٦٥/٣/٤ المتضمن اقامة تمثيل دبلوماسي بين المملكة الاردنية الهاشمية وجمهورية رومانيا الشعبية على مستوى سفارة .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من الدستور

نصدر ارادتنا بما هو آت —

يعين معالي السيد احمد الاوزى عضوا في مجلس الاعيان اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٢/١٣ .

١٩٦٥/٢/١٣

الحسين بن طلال

وزير الداخلية
محمد نزال العرموطي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وكالات الوزراء

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بــالموافقة على ان يتولى معالي السيد كامل محي الدين وزير الشؤون الاجتماعية والعمل اعمال وزارة الانشاء والتعمير بالوكالة وان يتولى معالي السيد علي الدجاني وزير المواصلات (ميناء وطيران وسكك) اعمال وزارة الاقتصاد الوطني بالوكالة طيلة مــدة غياب كل من معالي الدكتور سيف الدين الكيلاني وزير الانشاء والتعمير والسيد حاتم الزعبي وزير الاقتصاد الوطني في بيروت بمهمة رسمية .

٢ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي السيد ذوقــان الهنداوى وزير الاعــلام اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور حازم نسيبه وزير الخارجية في القاهرة بمهمة رسمية :



الموظفون

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :—

١ — تعيين السيد الياس الصناع بوظيفة رئيس مدققين في الدرجة الرابعة وبالراتب الذى كان يتقاضاه قبل انفكاكه عن العمل من تاريخ مباشرته العمل .

٢ — أ — تعيين الدكتور عبد الرحمن زاهي الرشدان بوظيفة طبيب وباعلى مربوط الدرجة الخامسة من تاريخ مباشرته العمل .

ب — تعيين المهندس السيد فتحي علي اسماعيل بوظيفة مدير ، معلم ، معلم مهندس براتب السنة الثالثة من الدرجة الخامسة من تاريخ مباشرته العمل .

٣ — اجراء الترفيعات التالية اعتبارا من تاريخ ١٩٦٥/٢/١٦ .

١ — ترفيع السادة التالية اسماؤهم الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة ليشغل كل منهم وظيفة مدير ، معلم .

الشيخ عبد العزيز عزت الخياط
السيد صدقي الطيبي
السيد ابراهيم سعيد بربور
المهندس احسان حسيب النابلسي

٢ — تعديل وضع كل من :—

السيد سعيد مصباح جمجوم
الانسه عفاف حلمي القمحاوى
الانسه نجوى زكي ابو الهدى
الانسه نهلة شوكت العسلي

بحيث يستوفي كل منهم راتب ادنى مربوط الدرجة السادسه .

٣) ترفيع السيد فؤاد جريس الصناع الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مراقب جوازات.

٤) تعديل وضع السيد خليل خليل سماوى بترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس قسم.

٥) ترفيع السيد كاظم توفيق التميمي الى ادنى مربوط الدرجة الرابعه ليشغل وظيفة رئيس قسم .

٦) ترفيع السيد صالح سالم دحابرة الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة محاسب .

٧) ترفيع السيد عصام مصطفى المحيسن الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة محاسب .

٨) ترفيع السيد محمد راغب التاجي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مدير شؤون اجتماعية .

٩) ترفيع السيد عزمي سلطان التميمي الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رقيب .

١٠) ترفيع السيد بهجت سالم الخطيب الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة رئيس ديوان .

١١) ترفيع السيد تحسين باكير المفتي الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة رئيس قسم .

١٢) ترفيع السيد شحاده جريس ذبابنه الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مساعد رئيس قسم .

٤ – تعديل وضع كل من :–

أ) السيد محمد رمضان طاهر جلوق بحيث يتقاضى راتب ادنى مربوط الدرجة السادسة من تاريخ ١/٣/٦٥.

ب) السيد عادل محمود عياش بترفيعه الى ادنى مربوط الدرجة السادسة ليشغل وظيفة مأمور دراسات اعتبارا من ١/٣/١٩٦٥؛

٥ – أ) نقل مدير التعليم الزراعي السيد صلاح جمعه الى ملاك وزارة الزراعـــه بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١/٣/١٩٦٥ .

ب) نقل المساعد الادارى في وزارة الزراعة السيد شفيق الحسيني الى ملاك وزارة التربية والتعليم ليشغل فيها وظيفة مدير تعليم بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من ١/٣/١٩٦٥

٦ – قبول استقالة كل من : –

أ – الدكتور خوان (عثمان) ابو خضر من الخدمه اعتبارا من ١/٢/١٩٦٥ .

ب – المهندسين السيدين صالح العطيات ومدحت عرفات من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١/٢/١٩٦٥ بالنسبة للاول و ١/٣/١٩٦٥ بالنسبة للثاني .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – سحب قراره رقم (١٣٤٥) تاريخ ١٠/٢/١٩٦٥ واعتبار السيدين عصمت النشاشيبي وحنا كليس على رأس عملهما .

٢ – أ) اعارة ممرضة الصحة العامة الآنسة وردة غطاس – بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ – للعمل مع فريق منظمة الصحة العالمية في الاردن لمدة ثمانية اشهر اعتبارا من ١/٣/١٩٦٥ .

ب – اعارة المعلم السيد ناظم البيطار الى المعهد الاسلامي في عـــدن – بالاستناد الى المادة (٤٥) مـــن قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ لمدة سنة واحدة فقط مـــن تاريخ ١٥/٩/١٩٦٥ ضمن الشروط السابقة .

٣ – تمديد اعارة كل من السيدات والساده التاليه اسماؤهم – بالاستناد الى المادة (٤٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ :–

أ) المعلمة السيدة فاطمة محمد خالد للعمل في وكالة الغوث حتى الرابع من شهر حزيران سنة ١٩٦٥ .

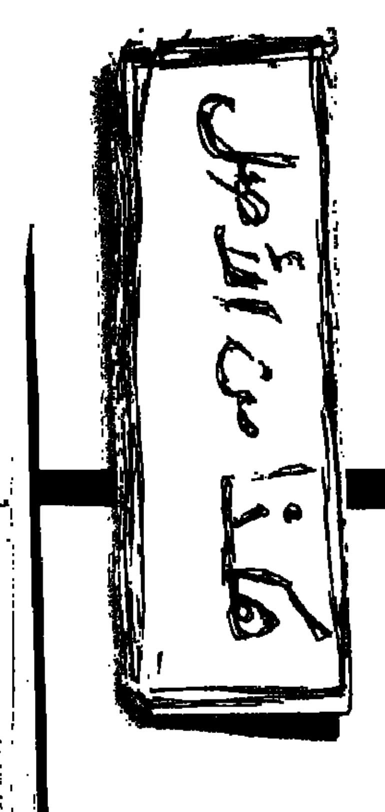
ب) القاضيين السيدين محمد نهار الرفاعي وعطاالله المجالي للعمل في حكومة الكويت لمدة تبدأ من تاريخ ٢١/٣/١٩٦٥ ، وتنتهي بتاريخ ٣٠/٩/١٩٦٦

ج) القاضيين مصطفى الخالدى وموسى جارالله للعمل في حكومة البحرين لمدة سنتين الاول اعتبارا من ٦/٣/١٩٦٥ والثاني من تاريخ ٦/٦/١٩٦٥

د) رئيس المدققين السيد حسين حبوب للعمل في مجلس الاعمار لمدة ستة اشهر اعتبارا من ٢٠/٢/١٩٦٥.

٤ – انهاء عقد استخدام مراقب العملة وسكرتير مجلس النقد المستر ج . ل . ويلي اعتبارا من تاريخ ١/١٠/١٩٦٤

٥ – احالة المعلمة الانسة وداد احمد شاهين على التقاعد بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتبارا من ١/٣/١٩٦٥



٦ – اعادة تعيين السيد محمد عوده القرعان المدير العام لمؤسسة الاقراض الزراعي عضوا في لجنة انتقاء الموظفين لمدة سنة تبدأ من تاريخ انتهاء مدة عضويته السابقة وتعيين السيد بصرى علاء الدين وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عضوا فيها ولمدة سنة اعتبارا من تاريخ ٦/٣/١٩٦٥ ليحل محل معالي السيد سـامي جوده مدير عام دائرة ميناء العقبه .

الجنسية الاردنية

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧) تاريخ ٢٠/٢/١٩٦٥ المتضمن ما يلى : –

١ – منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد احمد حسن ابو موسى

السيد سمير محمد حسن علي

السيد احمد هشام المهتدي

السيدة ابتهاج نعيم الجراح

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ بوصفهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ – منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى الدكتور فهمي خليل عبد الرحمن زمو بمقتضى البندين الاول والثاني من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ واعفائه من شرط سبق الاقامة مـدة اربع سنوات .

٢ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢) تاريخ ١٧/٢/١٩٦٥ المتضمن منح الجنسية الارذنية الى كل من : –

السيد محمد خميس يعقوب

السيد عاذل محمد عبد الخالق

السيد سميح محمد سعيدان

السيد ذو الكفل عبد اللطيف

السيده وجيهه ابراهيم الخطيب

الانسه نبيهه قسطندي ناصر

الانسه بولا جورج سعاده

الانسه رشيده محمد ابو عبده

بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني

٣ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٤ المتضمن منح الجنسية الاردنية الى كل من : –

السيد فريد سليم احمد شبلاق

السيد عبد سليم عبد الفتاح

السيد احمد هاشم محمد المنصور

السيد ابراهيم امين بيدس

السيدة ليلى اديب ابو عطية

وذلك بالاستناد الى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٤ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٣ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى كل من : –

السيداحمدعلي جوادوولديه غازي وطلال

السيد راضي محمد زيد الطاهر .

السيده زمارو سيمون ستا فريد .

السيد محمود عثمان .

بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

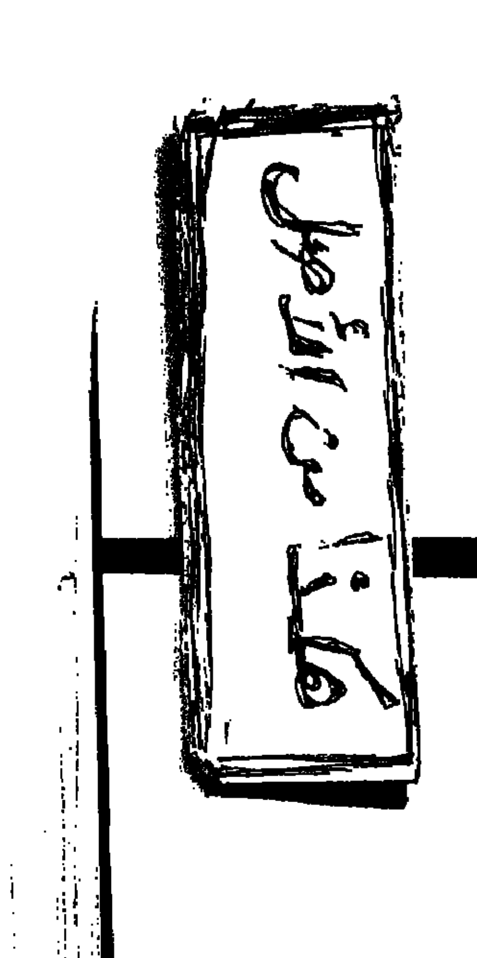
٥ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٣/٤ بالاستناد الى المادة السابعة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ، السماح للسيد بشارة عوده الفرمند وولده انور بالتخلي عن جنسيتهما الاردنية لتجنسهما بالجنسية الامريكية .

٦ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٣/٤ منح الجنسية الاردنية بالتجنس الى السيد توفيق سليم ناصر بمقتضى البند الاول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١) تاريخ ١٩٦٥/٢/١٧ المتضمن ما يلي : –

١ – اعتبار استملاك قسم من مساحات قطع الاراضي ذوات الارقام (٨٥ و ٨٦ و ٥٤ و ٥٣ و ٥١ و ٤٥ و ٤٤ و ٢٣ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٤ و ٢١ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٥٢ من الحوض رقم – ٢٠٠٥٧ – و ٤٧ و ٥٢ و ٥١ و ٤٩ و ٣٢ و ٣١ و ٣٠ و ٤٨ من الحوض رقم – ٢٠٠٥٨ –) من اراضي مدينة جنين الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في الصحيفة (١١٥١) من عدد الجريدة الرسمية (١٧٨٥) استملاكا مطلقا بغية فتح وتعبيد الشارعين رقم (١٦ و ١٥) وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .



٢ – اعتبار استملاك ما مساحته السطحية (١٨٨٩) مترا مربعا من اراضي بلدة الرمثا مع ما عليها من منشآت والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٨١٠) استملاكا مطلقا بغية دمجها لسعة الارض المنوي انشاء مجمع دوائر وموقف سيارات عليها وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ – اعتبار استملاك ما مساحته السطحية (٤٤٨) مترا مربعا من بناء وساحة من اراضي مدينة الرمثا والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية (١٨١٠) – استملاكا مطلقا بغية دمجها في مجمع الدوائر الحكومية المنوي اقامته وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٤ – اعتبار استملاك المساحات المبينة ارقام قطعها واسماء اصحابها في اعلاني الاستملاك المنشورين في عدد الجريدة الرسمية (١٧٤١ و ١٨٠٤) استملاكا مطلقا بغية دمجها في مشروع مجاري مدينة عمان وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (أ) من الماده الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمه عازمه بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار قرار بأعتبار استملاك ما مساحته ٤٢ متراً مربعاً من قطعة الارض رقم ١٤٦ حوض ٣٣ حي رقم ٣١ المهاجرين الشرقي ملك السيد حسن سليمان حسن بغية دمجها مع ما عليها من منشاءات بسعة الشارع العام كما هو موضح على المخطط رقم ١٥/١٧١٣ تاريخ ١٩٦٥/٢/٨ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٥/٢/٢٢

أمين العاصمه

المهندس احمد فوزي

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند (١) من الماده ١٩ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن لجنة أمانة العاصمه قررت في جلستها المنعقده بتاريخ ١٩٦٥/١/٦ رقم ٨٨٥ التخلي عن استملاك كامل مساحة قطعة الارض رقم ٣ مؤقت الكائنه بطريق وادى السير مع ما عليها من منشاءات ملك السيد نصير نصير سابقاً وحالياً ملك السيده زبيده اسكندر الداوود والمنشور اعلان استملاكها في عدد الجريده الرسميه رقم ١٦٢١ تاريخ ١٩٦٢/٦/٢١ لعدم الحاجه اليها .

١٩٦٥/٢/٢٥

أمين العاصمه

المهندس احمد فوزي

اعــــلان

صادر بمقتضى احكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قـــانون الاستملاك لسنة ٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ســاتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصــدار قرار بان استملاك المساحات المبينة في ادناه من قطع الاراضي الموصوفة ازاءها استملاكا مطلقا بقصـــد فتح وترسيع طريق القدس – رام الله هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

صبحي الحسن
مدير الاراضي والمساحة

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعــة	المساحة الكاملة للقطعــة		المساحة المطلوب استملاكها من القطعــة		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
بيت حنينا	١ – وادي الرام	١	٤٩٨	٢	١٥١	١	٥٢٧	—
		٣	٢٤٧	٣	٨٧١	—	٠٦٠	—
		٤	٨٤٥	٥	٤٨٥	٢	٠٢٤	١
		٢٤	٦٠٨	٤	١٩٩	—	—	—
		٤١	٦٩٩	١	٩٩١	—	٥٦٧	—
		٤٢	٢٩٩	١	٨٥١	—	٥٢٧	—
		٤٣	١٤٩	١	٦٠١	—	٣١٤	—
		٤٥	٩٤٥	٥	٣٥١	—	—	—
		١٥٣	١٤٩	١	٤٢٦	—	١٣٩	—
		٤٤	٨٩٧	٣	١٩٤	١	٢٢٠	—
		٥٥	٩٤٩	—	٨١٦	—	٥٧٩	—
		٥٧	٦٩٤	٦	٢٨٠	—	—	—
		١١٠	٢٤٩	١	٢٤٧	—	—	—
		٥٨	٤٩٤	٦	٦٥١	—	—	—
		٥٩	٩٩٦	٤	٧٠١	—	—	—
		٦٨	٤٨١	٧	١١١	١	—	—
		٦٩	١٣٢	٧	٨٩٥	—	—	—
		٧٠	٤٩٤	٦	٩٥١	—	—	—
		٧١	٩٦	٤	٥٥٢	١	٥٢٨	—
		٧٢	٢٩٦	٤	٣٥٣	٢	٢٧٩	١
		٨١	٩٥٦	٦	٥٥٤	١	—	—
		١٣٣	٣٤٦	٤	٧٧٦	—	—	—
		٨٢	٩٧٠	٥	٨٤١	—	—	—
		٨٣	٠١٧	٩	٣٨٢	١	—	—

القريــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة الكاملة للقطعــة		المساحة المطلوب استملاكها من القطعــة		المساحة الزائدة عن الربع القانوني	
			متر مربع	دونم	متر مربع	دونم	متر مربع	دونم
بيت حنينا	١ – وادي الرام	٨٤	٧٤٥	٥	٨١١	—	—	—
		٨٥	٩٧٠	٥	٨٠٩	—	—	—
		٨٦	١٠٦	٧	٩٦١	—	—	—
		٨٧	١٧٤	١	٣٥٦	—	٦٣	—
		٨٨	٠٤٧	٣	٥٥١	—	—	—
		٨٩	٧٨٤	٤	٩٢٦	—	—	—
		٩١	٩٦٨	٧	٢٢٥	—	—	—
		٩٢	٠٨٥	٤	٣٠٠	—	—	—
		٩٣	٤٩٦	٤	٢٥٠	—	—	—
		٩٦	٥٩٦	٤	٢٠٠	—	—	—
		٩٧	٤٠٨	٤	١٠٠	.	—	—
	٥ – الخرايب	٧	٧٧٣	—	٠٨٠	—	—	—
		١٤٤	٨٤٨	-	٠٨٠	—	—	—
	١٠ – الكلية	٤	٨٦٣	١	٢٩٩	—	—	—
		٥	٩٣٨	١	١٥٠	—	—	—
		٢٥٧	٠٤٧	١	٠٥٠	—	—	—
	١٥ – التل	٤٠	٦٨٨	١٣٨	٣٧١	—	—	—
قالندية	٢٩٥١٠/ وعر البلوطة	٥٥	١٦٤	٨	٣٠٦	—	—	—
		٧٩	٠٧٧	٣	١٦٦	—	—	—
		٨٠	٧٩٨	٢	١٥١	—	—	—
		٨١	٥١٨	٢	١٣٢	—	—	—
		٧٦	٢٣٤	١٠	٤٧٧	—	—	—
		٧٤	٥٣٢	١	٠٢٠	—	—	—
		٢٠	٦٧٣	٦	٤١٧	—	—	—
		٢١	٠٣٢	١٥	٥٦٢	—	—	—
		١٨	٣٠٠	٢	٧٨	—	—	—
		١٧	٣٥٠	٢	٢٠٦	—	—	—
		١١	٥٠٠	٤	٠٩٥	—	-	—
		١٠	٥٠٠	٦	١٣٦	—	—	—
		٨	٧٨٥	٢٨	١١١	١	—	—
	٢٩٥١١ – الخصم	١	٧٥٠	٨٩	٢٥٨	٢	—	—
		٣	٦٧٣	٨٧	٥٦٧	—	—	—
		٢١	٨٧١	٥	٤٠٢	—	—	—
		٢٢	٥٠٠	٣٢	٩٦٤	—	—	—
		٢٣	٤١٣	٢٤	٠٠٨	—	—	—
		٩٨	٠٨٦	٣٩	٤٧٦	—	—	—
		٥١	٧٧٤	٢٦	٩٢٤	—	—	—

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (أ) من المادة الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمه عازمه بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريده الرسميه على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار قرار بأعتبار استملاك المساحات المبينه أرقام قطعها وأسماء أصحابها في أدناه بغية دمجها في سعة درج عـام بجي جبل الهاشمي الشمالي بجانب مبنى الجامع كما هو موضح ذلك على المخطط رقم ١٥٩١/١٥ تاريخ ١٠/١٢/١٩٦١ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

١٩٦٥/٢/٢٢

أمين العاصمه

المهندس احمد فوزي

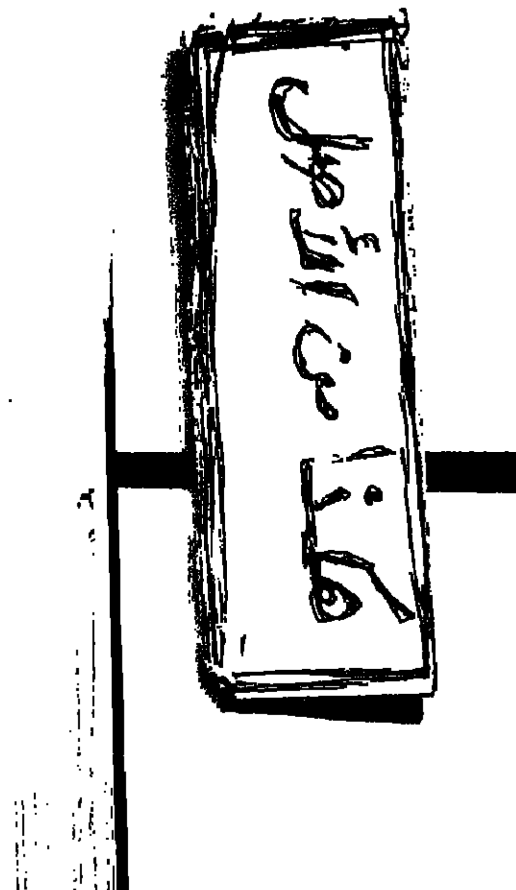
المساحه المطلوب استملاكهـا متر مربـع	رقـم القطعه والحوض	اسم المالـك
٥٩	١٢٣ / ٣ حنيفسه	السيد محمد بن عمر السالك .
٢٨	١٢٤ «	« زهير بن دحمان عبد النبي .
٢١	١٣١ «	« احمد بن محمود الشنتيطي .
١٤	٢٢٢ «	« احمد الحمد العزب المعاني .
٥٠	٢٢٣ «	« مفلح الخيمر الحـدام .

اعلان

أعلن بمقتضى الفقرة – أ – من المادة الثالثة من قانون الاستملاك للمشاريع العامة لسنة ١٩٥٣ ان بلدية نابلس عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لأصدار القرار اللازم وفقاً للفقرة الأولى من المادة الرابعة والفقرة الاولى من المادة الثانية عشرة باستملاك ما مساحته ١٩٢ م٢ من الارض البالغة مساحتها ٩١٥ م٢ في الحوض ٢٤٠٠٣ قطعة ٥ مـن اراضي نابلس والتي يملكها السادة جودت شعبان وشركاه بقصد توسيع الشارع العام وفقاً للمخطط المصادق عليه ووفقاً لأحكام قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٥٥ استملاكاً مطلقاً ووضع اليد عليها فوراً بقصد المنفعة العامة واعتبار ذلك مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود القانون الاستملاك الانف الذكر .

حمدي كنعان

رئيس بلدية نابلس



اعلان

عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الأستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب أصدار قرار بأن استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بما مساحته (٩) دونمات و (١٤٠) متراً مربعاً من القطعة رقم ١٦ من حوض تل الأربعين رقم ١ من اراضي قرية قلاعات – غور الأربعين – بقصد أقامة وحدات سكن العائدين على هذه المساحة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

صبحي الحسن

مدير الأراضي والمساحة

اعلان

تخلي عن استملاك

قرر المجلس البلدي التخلي عن استملاك كامل القطعة (٥) من الحوض ١ من اراضي قريـة عسكر البالغ مساحتها ٢٢٠ر١١ دونماً خاصة السيدة شهيرة نمر حسين النابلسي ، كما جاء بقرار الاستملاك رقـم ٧٤١ تاريخ ٣١/١٠/٦٠ الصادر عـن مجلس الوزراء العالي استناداً للمادة ١٩ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ وذلك لعدم حاجة البلدية لهذه الارض حيث لا يرى المجلس أية مصلحة عامة لاستملاك هذه الارض .

رئيس بلدية نابلس

شؤون البلديات

اعـلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية استنادا لاحكام المادة السادسةمن قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ على قرار مجلس بلدية النعيمة رقم (٢٢) الصادر بتاريخ ١٩٦٤/٦/٢٠ المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية النعيمة بحيث تشمل ما يلي :

١ – كامل قطع الحوض رقم (٢٧) البلد

٢ – كامل قطع الحوض رقم (١٢) قطعة الجامع

٣ – كامل القطع رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، من حوض رقم (١٣) الحلايل

٤ – قسم من القطع رقم ١ ، ٢ ، ٣ من حوض (٢٨) العباره

٥ – كامل قطع الحوض رقم (٣٧) المقاثي

٦ – كامل قطع الحوض رقم (٣٦) عبارة الشيوخ

٧ – القطع رقم ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ من حوض رقم (٥٣) الشياحه

٨ – قسم من القطع رقم ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ من حوض رقم (٥٣) الشياحه

٩ – كامل القطعة رقم (٤) وقسم من القطع رقم ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ من حوض رقم (٥٢) ابو قديس الغربي

١٠ – قسم من القطع رقم ٥ ، ٦ ، ٧ ، ١٠ وكامل القطع رقم ٨ ، ٩ من الحوض رقم (٥١) ابو قديس الشيوخ

١١ – كامل القطع رقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٦ ، ١٧ من حوض رقم (٥٠) ابو قديس الصمادية

١٢ – كامل القطع رقم ١ ، ٢ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، من حوض رقم (٤٩) مرج امريان

١٣ – كامل قطع الحوض رقم (٤٨) ام العدس

١٤ – قسم من القطعة رقم ١ من حوض رقم (٦٢) وادي المنداوي

١٥ – قسم من القطعة رقم (٣) من حوض رقم (٤٦) نويجر الدواقير

١٦ – قسم من القطعة رقم ١ ، ٢ من حوض رقم (٤٣) تلول الشيوخ

١٧ – قسم من القطعة رقم ١٢ من حوض رقم ٣٥ تلول الصمادنة

١٨ – كامل القطعة رقم (٥) من حوض رقم ٣٤ تلول حلوش

١٩ – كامل القطع رقم ٣ ، ٤ ، ٥ من حوض رقم ١١ المشحنه الشرقي

٢٠ – كامل القطع رقم ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ من حوض رقم (٣) العصارة الشمالية .

اعـــلان

وافق معالي وزير الداخليه / للشؤون البلدية والقروية استنادا لاحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقـم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ على القرار رقم (١٤٠) الصادر عن مجلس بلدية المفرق بتاريخ ١٩٦٤/٨/٣١ المتضمن توسيع حدود منطقة بلدية المفرق بحيث تشمل ما يلي : –

١ – حدود منطقة البلدية القديمة المبينة في ذيل قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المنشور في العدد (١٢٢٥) من الجريدة الرسمية .

٢ – القطع التي تم ضمها لمنطقة البلدية والمنشوره في الملحق رقم (٢) من العدد ١٤٢٠ من الجريدة الرسمية .

٣ – كامل القطع ذوات الارقام ٥ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٦ ، ١٨ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ .



تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٣ بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) حظر التعامل مع الشركة الانجليزية (Gordon Felber & Co. Ltd.) وعنوانها : (Spirella House Oxford Circus London, W. 1) لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة المقررة .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٥/٣/٤ بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) حظر التعامل مع الشركات التالية لثبوت مخالفتها مبادىء مقاطعة اسرائيل :–

الشركة الايطاليـــة	Comma
الشركة الاسترالية	F. Heller & Co. (PTY) Ltd.
الشركة الكنديـــة	Levy Industries Ltd.
الشركة الكنديـــة	Levy Auto Parts Inc.
الشركة الكنديـــة	Levy Auto Parts of England

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقه على قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٣٣) تاريخ ١٩٦٥/٢/٧ المتضمن الموافقة على الاتفاقية المنوي عقدها بين الحكومة وبلدية الخليل من جهة ووكالة غوث اللاجئين من جهة اخرى بشأن بناء مدرسة في مدينة الخليل بشكلها التالي –

اتفاقيـــة

فيما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية في الاردن ومجلس بلدية الخليل ، الاردن ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى بشأن مدرسة

بما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما بعد بالحكومة) ومجلس بلدية الخليل الاردن (المشار اليها فيما بعد بالبلدية) ووكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (المشار اليها فيما بعد بالوكالة) .

رغبة منهم ، وبالنظر لاهتمامهم المشترك في تحسين تعليم شبيبة اللاجئين الفلسطينيين واخذين علما بـــان البلدية ستقدم قطعة من الارض لتخصص لهذه الغايات قد اتفقوا على ما يلي : –

١ – تتعهد الوكالة بان تبني وتجهز وتعين الموظفين وتدير مدرسة (المشار فيها بعد بالمدرسة) على الارض المشار اليها فيما بعد بموجب برنامج عملياتها ويشترط في ذلك دوما ان تكون الاموال الكافية لهذا الغرض متوفرة لديها.

٢ – يتعهد مجلس البلدية بتقديم الارض للمدرسة خالية من الموانع مهـــما كان نوعها وشكلها بمقتضى النصوص والشروط وكما هو مبين في عقد الايجار المرفق بهذه الاتفاقية كملحق (أ) الذي يشكل جزءا لايتجزأ منها .

٣ – يتعهد مجلس البلدية بتمديد الطرق العمومية الحالية وخط المياه الرئيسي لتخدم المدرسة . تقوم المدرسة بصيانة الطريق المذكورة وتأمين الكمية الكافية من المياه للمدرسة تتعهد الحكومة بتأمين الخصوص من المصادر المختصة على الكمية الكافية من النور الكهربائي لاعمال المدرسة . تقوم الوكالة بدفع اثمان المياه والكهرباء التي تستهلك في المدرسة بمعدل السعر الدارج.

٤ – تتعهد الحكومة والبلدية متكافلتين متضامنتين بان تعفيا الارض وابنية المدرسة وكذلك جميع الاموال الاخرى (من اي نوع او شكل كان) المستعملة في كل ماله علاقة بالمدرسة من الحاجة الى الحصول على اية رخصة او اذن او على كافة الرخص والاذونات ومن اية رسوم وضرائب او كافة الرسوم والضرائب والرسوم والتقديرات المباشرة وغير المباشرة خلال مدة البناء وكذلك خلال مدة عمليات المدرسة وطالما بقيت الارض المذكورة والابنية والاموال الاخرى تستعمل لغايات مساعدة اللاجئين الفلسطينيين وان تحصل على او تمنح جميع الموافقات والاذونات والتفويضات وان تقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة او التي يمكن ان تصبح لازمة او مناسبة لاتمام وتنفيذ غايات هذه الاتفاقية واتفاقية عقد الايجار المرفق كملحق (أ) .

٥ – سيكون للوكالة ، طوال مدة اشغالها بموجب عقد الايجار المبين في الملحق (أ) وكذلك بموجب اي تمديد او تجديد له الحق في الاستعمال والاشراف المطلقين ولوحدها على الارض المذكورة وكافة الابنية والمنشآت المقامة او الموضوعة عليها وستكون المالكة لجميع الاثاث والتأثيثات والمعدات الاساسية المستعملة في كل ما له علاقة بالمدرسة . وعند انتهاء مدة عقد الايجار المذكور وهذه الاتفاقية كما هو منصوص عليه في الفقرة التالية مباشرة ستؤول الارض المذكورة والابنية والمنشآت والتركيبات المثبتة الى البلدية . وحينئذ سيؤول حق تملك الاثاث والتأثيث والمعدات العائدة للمدرسة الى البلدية بموجب النصوص والشروط التي سيتفق عليها بين جميع فرقاء هذه الاتفاقية على ان يكون مفهوما مع ذلك ان الحكومة والبلدية تتعهدان متكافلتين متضامنتين بان هذه الابنية والمنشآت والاثاث والتأثيث والمعدات سيستمر استعمالها في تعليم اللاجئين الفلسطينيين ما دام والى المدى الذي يظل ذلك لازما .

٦ – سيكون للوكالة الحق في اي وقت بان تنهي هذه الاتفاقية وعقد الايجار المرفق كملحق (أ) باعطاء اشعار خطي بذلك الى الحكومة والبلدية لاتقل مدته عن ستة اشهر اذا طرأت ظروف لبست في الحسبان من نوع ظروف قاهرة (فورس مأجور) يجوز للوكالة انتنهي هذه الاتفاقية وعقدالايجار المذكور دون اعطاء اي اشعار بذلك.

٧ – يجوز للوكالة ان تنقل حقوقها والتزاماتها الى هيئة تخلفها او مشروع خلالالفترة التي تستمر فيها الهيئة المذكورة في تنفيذ برنامج مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في المملكة الاردنية الهاشمية .

٨ – اي خلاف ينشأ عن تفسير او تطبيق اي حكم من هذه الاتفاقية او عقد الايجار المرفق كملحق (أ) سيحال ان لم يسو بالمفاوضات المباشرة الى محكم يعين بصورة مشتركة من قبل فرقاء الخلاف . في حالة عدم امكانهم الاتفاق على هذا التعيين يمكن لاي فريق من فرقاء الخلاف ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية (او نائب الرئيس اذا كان الرئيس من رعايا المملكة الاردنية الهاشمية) ان يعين محكما .ان قرار المحكم سيكون نهائيا وملزما لجميع الفرقاء .

واشعارا بما ورد فلقد وقع الفرقاء بواسطة ممثليهم المعتمدين حسب الاصول هذه الاتفاقية على ثلاث نسخ على ان تعتبر كل من النسخ الثلاث نسخة اصلية .

وقعت في عمان في يوم من شهر سنة

عن وبالنيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية — وزير الانشاء والتعمير
عن وبالنيابة عن مجلس بلدية الخليل — رئيس بلدية الخليل
عن وبالنيابة عن وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين . — مدير شؤون وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بالاردن

ملحق (ا)

نموذج اراضي – ٢٣

دائرة تسجيل الاراضي

عقد الايجار

يشهد هذا العقد بان مجلس بلدية الخليل اجر بموجبه الى وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين بالشرق الادنى الملك غير المنقول المبينة اوصافه في الجدول التالي لمدة خمسة عشر عاماً قابلة للتجديد حسب رغبة وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين المذكورة ببدل ايجار سنوي قدره دينار اردني واحد يدفع متأخرا .

يضمن مجلس البلدية بانه هو المالك لهذا العقار المؤجر بموجب هذه الاتفاقية وان له كامل الحق في الدخول في هذا التعاقد ويتعهد بان يعوض الوكالة عن اية مسؤولية او نفقات يمكن ان تتكبدها او تتعرض لها من جراء الاخلال بهذا الضمان مهما كان نوعه .

ان عقد الايجار هذا هو ملحق بالاتفاقية الثلاثية فيما بين الوكالة والحكومة ومجلس البلدية وجزء لا يتجزء منها . وفي حالة اي اختلاف او تناقض بين عقد الايجار هذا والاتفاقية الثلاثية المذكورة يعمل بمقتضى الاتفاقية الثلاثية المذكورة الى مدى ذلك الاختلاف والتناقض .

وصاف العقار المأجور

القضاء	الخليل
القرية	الخليل
القطعة	٣٤
القيمة	٩٨
تاريخ شهادة التسجيل	
رقم شهادة التسجيل	
الموانع	لا شيء

شاهد ومعرف — شاهد ومعرف — المستأجر — المؤجر

أشهد بهذا انه قد جرى الاتفاق على هذا العقد من قبل الفرقاء المتعاقدين بحضوري وحضور المدير .

التاريخ / / ١٩

دفــتر

شروط نقل الحجاج المسلمين برا لعام ١٩٦٥

الصادر عن لجنة شؤون الحج الاردنية

بالاستناد الى تعليمات لجنـــة شؤون الحج لعام ١٩٥٨

الفصل الاول

تعاريف

المادة ١ — يسمى هذا الدفتر (دفتر شروط نقل الحجاج المسلمين برا لعام ١٩٦٥) .

المادة ٢ — يقصد بنقل الحجاج، نقل الحجاج الاردنيين ومن يرغب من الحجاج غير الاردنيين لاداء فريضة الحج من المملكة الاردنيـــة الهاشمية الى المملكة العربية السعودية ذهابا وايابا بالسيارات الصالحة للسير عبر الصحراء وكذلك نقل امتعتهم .

الفصل الثاني

المتعهدون

المادة ٣ — يشترط في المتعهد الذى يتقدم بطلب لنقل الحجاج ما يلي :—

آ — ان يكون اردنيا .

ب — حسن السيره والسلوك والسمعه ومتمتع بحقوقه المدنية .

ج — مقتدراً من الناحية المالية بشهادة صادرة عن الجهات المختصة او عن الغرفة التجارية او الصناعية في حالة وجودها .

د — ان لايكون من ذوى السوابق في مخالفة تعليمات لجنة شؤون الحج في السنين السابقة .

ه — ان يتقدم بطلبه خلال الوقت الذى تحدده لجنة شؤون الحج والذى يجب ان يكون قبل ثلاثة اشهر من بدء موسم الحج

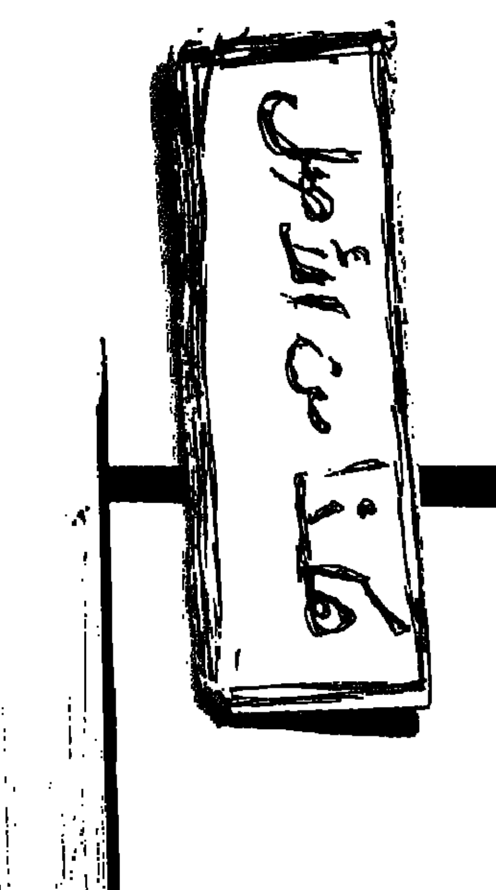
المادة ٤ — تقوم لجنة شؤون الحج بدراسة طلبات المتعهدين ، وفي حالة استكمالها لكافة الشروط المطلوبة ، ينظم عقد بين اللجنة والمتعهد حسب الاصول وفـــق الملحق رقم (١) المرفق بهذا الدفتر ، ويبلغ المتعهد قرار اللجنة خطيا .

الفصل الثالث

السيارات

المادة ٥ — تفحص السيارات المعدة للنقل سواء أكانت باصات ام سيارات شحن من قبل مديرية السير العامة في عمان وعلى ان تتوفر في هذه السيارات الشروط المدرجة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذا الدفتر ، على ان تكون رخص اقتنائها في جميع الاحوال سارية المفعول .

المادة ٦ — ترفع مديرية السير العامة تقريرهـــا بنتيجة فحصها لهذه السيارات الى اللجنة التي تقوم بدورها بمنح الترخيص اللازم للسفر على ضوء هذا التقرير .



الفصل الرابـــع

الضمانات والتأمينات والغرامات

المادة ٧ — يقدم المتعهد تأمينا مقداره (١٥٠٠) دينار اردني كفالة مصرفية او شيكا مقبولا ضمانا لارتباط المتعهد بالعرض ولايجوز له ان يعلن عن تعهده باية واسطة او وسيلة من وسائل الاعلان قبل تقديم هذا التأمين واذا نكل عن تنفيذ التزاماته بعد توقيع العقد يصادر هذا التأمين كليا او جزئيا لصالح الخزينة ممثلة في لجنة شؤون الحج ، ويعاد هذا التأمين في حالة عدم ارتكاب مخالفات على الشكل التالي :—

آ — (٧٥٪) بعد عودة آخر فوج من الحجاج وصدور قرار بذلك من لجنة شؤون الحج .

ب — (٢٥٪) بعد شهرين من عودة الفوج الاخير من الحجاج وذلك لتصفية كافة الشؤون والمعاملات الناتجة عن العقد .

المادة ٨ — يقدم المتعهد تأمينا الى لجنة شؤون الحج قدرة مائتا دينار اردني عن كل سيارة اما شيكا مقبولا او كفالة مصرفية كضمان لتأمين نقل الحجاج في حالة تعطيل السيارة لخلل طارىء يمنعها من مواصلة السفر وعجز المتعهد من تأمين سيارات غيرها لنقل الحجاج خلال مـــدة معقولة ، وفي هذه الحالة فان للجنة شؤون الحج او ممثلها الحق باستئجار وسائط النقل اللازمة على نفقة المتعهد وتحسم قيمة النفقات من اصل التأمين .

المادة ٩ — يقدم المتعهد تأمينا الى اللجنة قدره ثلاثون دينارا عن كل حاج اما نقدا او شيكا مقبولا او كفالة مصرفية كضمان لتسفير الحجاج المتخلفين عن العـــودة في الاراضي السعودية لعذر شرعي مقبول لدى السفير الاردني في المملكة العربية السعودية او لدى لجنة شؤون الحج أو لاية اسباب اخرى لا ارادة للحاج فيها :

المادة ١٠ — اذا قام بعض الاشخاص بنقل الحجاج على سيارات غير مصرح لها بالنقل من قبل اللجنة تمنع من مواصلة السفر ويغرم المخالف بمبلغ لايتجاوز مائتي دينار .

المادة ١١ — لايجوز ان تحمل سيارة الباص بعدد من الركاب يزيد عن العدد المحدد لها في رخصة الاقتناء ، اما بالنسبة للسيارات الشاحنة فيجرى تحديد عدد مقاعدها من قبل مديرية السير العامة وتعطى وثيقة خطية يحملها السائق وكل من يخالف ذلك يغرم بدفع مبلغ عشرين دينارا اردني عن كل راكب زائد .

المادة ١٢ — يقدم المتعهد عن ركاب كل سيارة تأمينا منظما لدى شركات التأمين بقيمة ثلاثمائة دينار عن كل راكب ويشمل هذا التأمين الركاب في الاراضي السعودية بالاضافة الى الاراضي الاردنية .

المادة ١٣ — يدفع المتعهد نقدا ما يترتب عليه من مصاريف اللجنة الحكومية التي ستوفد للاشراف على شؤون الحجاج في الديار المقدسة او للموظفين الآخرين الذين توفدهم اللجنـــة كضباط ارتباط بمعـــدل خمسين دينار اردني عن كل قافلة .

المادة ١٤ — يدفع المتعهد نقدا مبلغ عشرة دنانير عن كل قافلة كمصاريف ادارية .

الفصل الخامس

احكام عامة ومتفرقة

المادة ١٥ — تحدد اجور نقل الحجاج ذهابا وايابا كما يلي :—

أ — (٢٤) دينار اردني اجرة الراكب في سيارة الباص .

ب — (١٤) دينار اردني اجرة الراكب في سيارة الشحن .

جـ – يستوفى بالاضافة للاجرة السابقة مبلغ (٦٠٠) فلس عن كل راكب تدفع لبلدية معان في مدينة الحجاج التي اقيمت تنفيذا للاتفاقية المعقودة بينها وبين لجنة شؤون الحج .

د – لا يحق للمتعهد في اى حال من الاحوال ان يستوفي اى اجور او مصاريف اخرى من الحجاج غير التي ذكرت .

المادة ١٦ – يقوم المتعهد بتأمين الخيام اللازمة لايواء الحجاج في كل من مكه ومنى وعرفات واثناء الرحلة في الذهاب والاياب .

المادة ١٧ – الوقوف في معان اجباريا لكافة القوافل باعتبارها منطلقا لسير كافة السيارات التي تقوم بنقل الحجاج بطريق البر .

المادة ١٨ – تتألف القافلة من عشر سيارات وترافقها سيارتان ، احداهما من ذوات البككسين ، واخرى من حمولة لا تقل عن اثني عشر طنا وتكون فارغة من اية حمولة كي تستعمل الاولى للاسعاف والثانية للانقاذ، هذا ويجب ان تسير القافلة مجتمعة في الذهاب والاياب .

المادة ١٩ – تزود كل سيارة بصندوق اسعاف يحتوي على الاسعافات الاولية المبينة في الملحق رقم (٣) المرفق بهذا الدفتر .

المادة ٢٠ – يتقيد المتعهد بمواعيد سير القوافل التي تحددها لجنة شؤون الحج لسير القوافل وعليه ان يسلك الطريق التي حددتها اللجنة .

المادة ٢١ – يقدم المتعهد قائمة باسماء الحجاج الذين سيقوم بنقلهم الى البعثة الطبية الاردنية في المدينة المنورة وان يسلك الطرق المؤدية الى المراكز التي تتخذها هذه البعثة من اجل معاينة الحجاج .

المادة ٢٢ – يقدم المتعهد نماذج مطبوعة منظمة على عدة نسخ تتضمن اسماء الحجاج وارقام جوازات سفرهم وجنسياتهم وبلدانهم ورقم السيارة التي تحملهم واسم المقوم .

المادة ٢٣ – على المتعهد ان يقوم بطبع تذاكر للسفر تسلم للحجاج يذكر فيها رقم السيارة والمقعد ومقدار الاجرة المستوفاة وتاريخ السفر ويطبع على ظهرها كافة الشروط الواجب مراعاتها من قبل الشركة والراكب على ان تعرض على رئيس لجنة شؤون الحج للموافقة عليها .

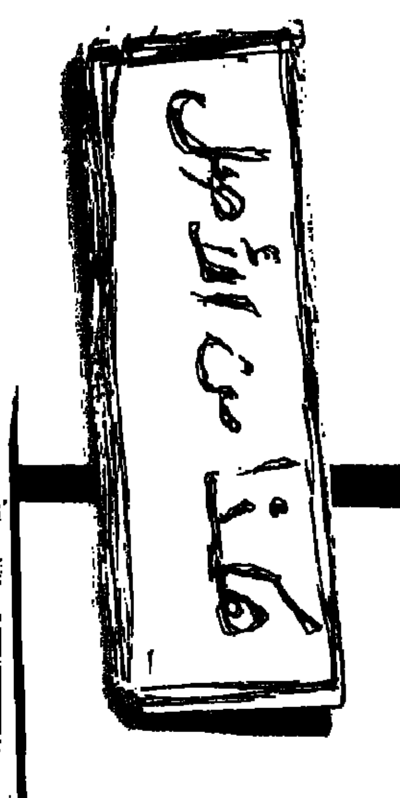
المادة ٢٤ – يتقيد المتعهد بالتعاقد مع المطوفين الذين ينسبهم السفير الاردني في المملكة العربية السعودية .

المادة ٢٥ – على المتعهد ابقاء جوازات السفر الخاصة بالحجاج الموجودين في كل سيارة في السيارة ذاتها مع الكشوفات الخاصة بها تسهيلا لسير معاملا الحجاج .

المادة ٢٦ – على المتعهد ان يخصص مقعدين دون مقابل باسم لجنة شؤون الحج يستعمل احدهما لمندوب اللجنة والآخر للحالات الطارئة .

المادة ٢٧ – يعتبر مندوبو لجنة شؤون الحج المرافقين لكل قافلة ممثلين لها ووكلاء عنها في مراقبة ما يتعلق بتنفيذ احكام دفتر الشروط والعقد .

المادة ٢٨ – يقوم مندوبو لجنة شؤون الحج بتلقي كافة الشكاوى من [illegible] على [illegible] او يتظلمون بها ضبطا يقدمونه الى لجنة شؤون الحج ، كما يتوجب على هؤلاء [illegible] كافة احكام دفتر الشروط والعقد وتنظيم الضبوط بالمخالفات التي تقع ليقدموها الى لجنة شؤون الحج [illegible]



المادة ٢٩ – يعتبر المتعهد بمجرد توقيعه على دفتر الشروط انه استوعب جميع احكامه ودرس وتفهم جيدا جميع ما تفرضه مواده من التزامات مختلفة وانه قبل بهذا التعهد على هذا الاساس .

المادة ٣٠ – ان العقد الذي سيبرم بين لجنة شؤون الحج والمتعهد هو جزء متمم لاحكام هذا الدفتر ويجب ان يتضمن مواعيد السفر بالذهاب وما يشعر بتقديم الكفالات والتأمينات السالفة الذكر .

المادة ٣١ – اذا اخل المتعهد بشكل عام بشرط من شروط التعهد لاي سبب كان يحق للجنة شؤون الحج ان تنفذ ما اخل به بالطريقة التي تراها مناسبة على حساب المتعهد ويكون ملزما بدفع هذه النفقات بالغة ما بلغت بمجرد ابراز حسابها اليه ، وفي جميع الاحوال يجب ان لاتزيد هذه النفقات على مقدار التأمينات النهائية .

المادة ٣٢ – لايجوز اعادة التأمينات السالفة الذكر الى اصحابها قبل ان يبرزوا شهادة من السفارة الاردنية في جدة تتضمن قيامهم بكافة الالتزامات المترتبة عليهم وتنفيذ الاتفاقية المعقودة مع لجنة شؤون الحج نصا وروحا .

المادة ٣٣ – يكون معالي وزير الداخلية هو المرجع المختص في تفسير بنود هذه الشروط وما ينجم عنها من خلافات بين الاطراف المعنية في مختلف مراحل عملية نقل الحجاج الى الديار المقدسة .

المادة ٣٤ – السيارات الخصوصية على اختلاف انواعها التى يسافر عليها اصحابها لاداء فريضة الحج تعطى تصريحا من لجنة شؤون الحج بعد التأكد مما يلي –

آ – قدرتها على السفر من الوجهة الفنية بتقرير من مديرية السير العامة .

ب – عدم نقلها اي راكب مقابل عوض ايا كان نوعه .

جـ – اذا خولفت هذه التعليمات من قبل صاحب اية سيارة خصوصية يمنع من مواصلة السفر ويغرم مبلغ عشرين دينارا عن كل راكب .

المادة ٣٥ – ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر ولم يرد في العقد يخضع للقوانين والانظمة والتعليمات والبلاغات الصادرة عن الحكومة ولجنة شؤون الحج ومديرية السير العامة والمرعية الاجراء بتاريخ العقد .

الملحق رقم (١)

عقد اتفاقية

فريق اول   رئيس لجنة شؤون الحج — ممثل لجنة شؤون الحج .

فريق ثاني

١ — يتعهد الفريق الثاني بالتقيد بدفتر شروط نقل الحجاج المسلمين برا لعام ١٩٦٥ وبتعليمات لجنة شؤون الحج لسنة ١٩٥٨ المنشورة في الملحق رقم (١) من الجريدة الرسمية رقم (١٣٧٤) تاريخ ١٦ /٣/٩٥٨٪ والتقيد بالمقررات التي تصدرها لجنة شؤون الحج وبتعليمات موسم الحج لعام ١٣٨١ ه الصادرة عن المملكة العربية السعودية وما تصدره من تعليمات اخرى .

٢ — يعتبر الفريق الثاني بمجرد اطلاعه على دفتر الشروط انه استوعب جميع احكامه ، وبمجرد توقيعه على هـذه الاتفاقية انه التزم بكافة الالتزامات المنصوص عنهـا في دفتر الشروط المشار اليه وبمـا حوته هـذه الاتفاقية ذاتها من شروط :

٣ — على الفريق الاول ان يمنح الفريق الثاني تصريحا لنقل الحجاج ، وبتقديم كافةالتسهيلات الممكنة لهم ضمن حدود القانون والنظام والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .

٤ — يقدم الفريق الثاني كافة الكفالات والضمانات الواردة في دفتر الشروط والمنصوص عنها في تعليمات لجنة شؤون الحج لعام ١٩٥٨ كما يقدم تقريرا من مديرية السير العامة يشعر بصلاح السيارات لسفر بعد فحصها فنيا .

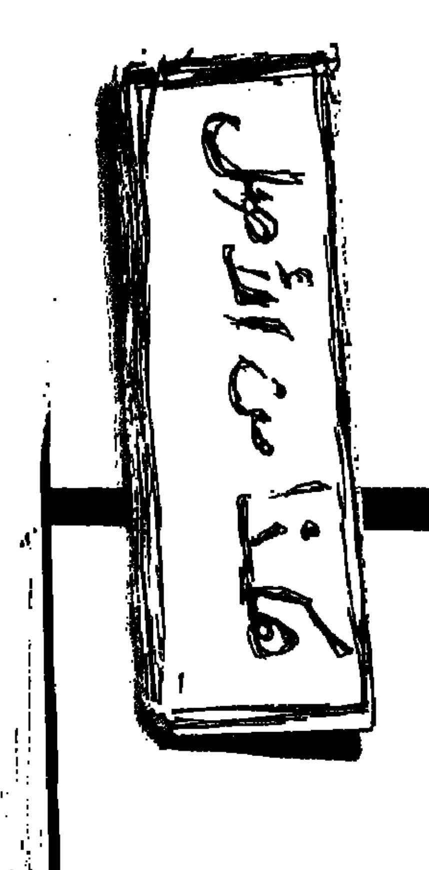
٥ — تقرر ان يكون اليوم العاشر من شهر ذى القعدة لعام ١٣٨٤ ه موعدا لسير اول قافلة تقـل الحجاج الى الديار المقدسة ، واليوم الخامس والعشرين من الشهر ذاته موعدا لسير آخر قافلة ، وقد تعهـد الفريق الثاني بالتقيد بهذه المواعيد ، وبسلوك الطريق التي حددتها لجنة شؤون الحج لسير قوافل الحجاج هذا العام .

٦ — الفريق الثاني مكلف بالصاق الطوابع القانونية على هذه الاتفاقية .

تحريرا في —

فريق ثاني

فريق اول
(هاجم التل)
وكيل وزارة الداخلية
رئيس لجنة شؤون الحج



الملحق رقم (٢)

١)، الشروط الواجب توفرها في الباصات

١ ـ أ — يجب ان تكون مقاعد سيارة الباص مفردة (غير مزدوجـة) وان يستريح فيها الراكب تمامـا بحيث يستطيع النوم على مقعده .

ب — يجب تنجيد المقاعد والمساند بحيث يكون مسند الظهر متحركا وان يعلو المسند الظهري مسند الرأس ، ولا يجوز وضع مقاعد متقابلة .

٢ — يفضل تسيير الباصات التي تنطبق عليها المواصفات المذكورة اعلاه ما امكن .

٣ — في حالة عدم وجود باصات كافية كالواردة مواصفاتها في الفقرتين (أ و ب) من البند (١) يسمح للباصات

ارتفاع المقعد	(٤٥) سم
عرض المقعد	(٤٥) سم
عمق المقعد	(٤٢) سم
المسافة بين مقدمتي	
مقعدين متعاقبين	(٧٠) سم
عرض الممر الطولي	(٤٠) سم
ارتفاع الباص	(١٨٠) سم
الممر العرضي	(٢٨) سم

٤ — تزود كل سيارة سواء أكانت سيارة باص ام سيارة شحن بتنك ماء من الزينكو لا تقل سعته عن خمسة عشر تنكة ماء مثبت بشكل جيد ، ولا تقبل البراميل السوداء لهذا الغرض .

٥ — تجهز كل سيارة باص وسيارة شحن بطفاية حريق صالحة سعة نصف جلن من نوع (سي ، تي، سي) .

٦ — يثبت في مقدمة كل سيارة باص او شحن من الاعلى (قارمة من الصاج) سمك (٢ م) ، طول (٧٠) سم ، وعرض (٥٠) سم ، مدهونة باللون الابيض ومكتوب عليها باللون الاخضر وبخط جميل اسم القافلة ورقم السيارة من عداد القافلة ، على ان تنار ليلا بواسطة ضوء خاص .

٧ — ترقم المقاعد في عموم السيارات بارقام متسلسلة ويذكر هذا الرقم في التذكرة التي تعطى للحجاج .

٨ — تثبت جميع المقاعد وتختم بالرصاص كي لا تنزع من امكانها .

٩ — يمنع منعا باتا تسيير اي سيارة غير اردنية مع قوافل الحجاج سواء اعدت للنقل ام للاسعاف او الانقاذ .

١٠ — تفحص سيارات كل قافلة مجتمعة مع سيارتي الانقاذ والاسعاف اللتين سترافقان القافلـة ، ولا يسمح بفحص السيارات بشكل افرادي .

١١ — كل مخالفة لهذه التعليمات والشروط تعرض سيارات القافلة للتأخير وتحمل المسؤول عن القافلة كافة الاضرار والنفقات التي قد تنجم عن ذلك بالاضافة الى الغرامات التي قد تفرضها لجنة شؤون الحج

١٢ — على اصحاب القوافل التقيد بالمواعيد التي تحددها لجنة شؤون الحج لفحص السيارات .

٢) • الشروط المطلوب توفرها في سيارات الشحن

١ – ان تكون السيارة من حمولة تسعة اطنان فا فوق.

٢ – تكون المقاعد مصنوعة من الزمبركات المكسوة بأية مادة مريحة ويشمل ذلك المسند الظهري ويكون المقعد منفرداً من حيث جوانبه وانفصاله عن المقعد الآخر .

٣ – تترك مسافة خمسين سنتمتراً من الخلف والامام لأول وآخر مقعد لحرية جلوس الراكب .

٤ – المسافة بين مقدمتي مقعدين متعاقبين لا تقبل عن (٧٠) سنتمتراً .

٥ – لا تقل المسافة في الممرات العرضية عن (٢٨) سنتمتراً .

٦ – تجهز كل سيارة بثلاث درجات على الباب الخلفي او بسلم لتسهيل صعود ونزول الحجاج .

٧ – يركب على جوانب الصندوق من الداخل ستائر من القماش لوقاية الحجاج من الحر والغبار .

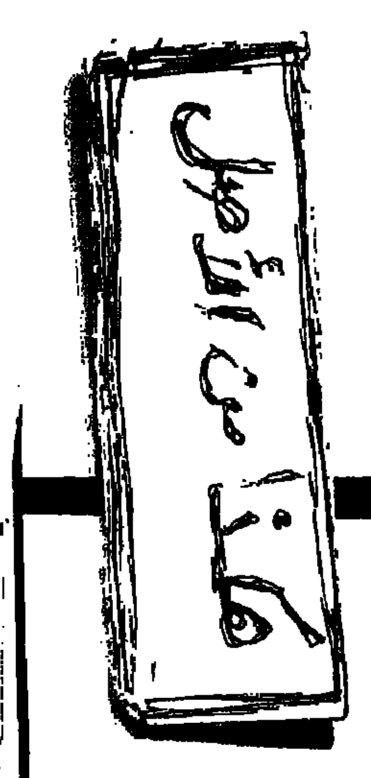
٨ – تنار السيارة من الداخل بما لا يقل عن ثلاث لمبات كهربائية تعمل على قوة البطارية .

٩ – يكون ارتفاع سقف السيارة من ارضية الصندوق الى اعلى (١٨٠) سنتمتراً .

١٠– يمنع وضع مقاعد متقابلة وعلى السقف .

٣) • قطع الغيار الواجب توفرها في كل قافلة سواء أكانت محركات السيارات تدار بالبنزين او بالديزل

النـــوع	العـــدد
١ – مربعة كاملـــة	١
٢ – طقم فالات للبخاخات	١
٣ – قشاط مروحة	٢
٤ – زمبرك أمامي كامل	١
٥ – أماية زمبرك خلفي	٢
٦ – لمبـــات احتياطية	طقم كامل
٧ – اطـــار احتياطي	(٢) خلاف الاطارات الاحتياطية لكل سيارة
٨ – عدة كاملـــة	١
٩ – طقم جلد بريـــك	٢
١٠– زيت بريـــك	٢ (علبة كبيرة)
١١– أدوات لحام بارد	١ (طقم كامل)
١٢– اكس خلفي	٢
١٣– دينجل امامي كامل مع الاكسات والبيل	١
١٤– طلمبة ماء كاملة	١
١٥– كشاف مع سلك طويل	١



النـــوع	العـــدد
١٦– خراطيم ماء مختلفة	٥
١٧– طقم جلد بريك للعجلات والطلمبة الرئيسية	١
١٨– بواجـــي	٨
١٩– بلاتين بالزوج	٢
٢٠– مولـــد كامل	٢
٢١– فيوزات بالطقم	١
٢٢– موزع كامل	١
٢٣– كويـــل	١
٢٤– طلمبة بنزين كاملة	١
٢٥– قاطع التيار (كتاوت)	١
٢٦- آلـــة رافعة (جاك)	١ (بالأضافة لموجود كل سيارة)
٢٧– جنزير سحـــب	٢
٢٨– عامـــود	١
٢٩ - كريـــك	١
٣٠– مجرفـــة	١
٣١– خشب للغرز	٤

الملحق رقم (٣)

الاسعافات الاوليه الواجب توفرهـــا بكل سيارة

١ .. صبغة يـــود
٢ – محلـــول الميركروم
٣ – سبيرتو طبي
٤ – بودرة السلفاميد
٥ – قطن جراحي
٦ – شاش معقم
٧ – لفـــاف شاش
٨ – بلاستر
٩ – مرهم السلفاميد
١٠–روح النشادر
١١–خشبتان (طول ٥٠ سم ، عرض ١٠ سم) تقريبا :

تطبيق قانون ضريبة الابنية والاراضي لسنة ١٩٥٤

اعـــلان

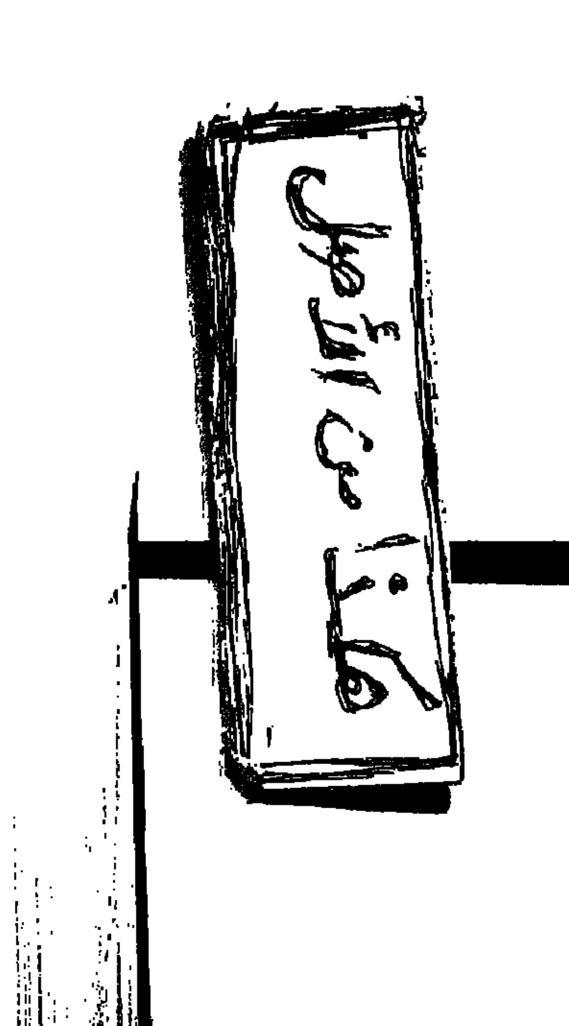
صادر عن وزارة المالية بنشر قوائم التخمين وملاحق قوائم التخمين

بمقتضى احكام الفقرة (٤) من المادة(٨)من قانون ضريبةالابنية والاراضي رقم(١١) لسنة ١٩٥٤

ليكن معلوماً ان لجان التخمين في مناطق البلديات المذكورة ادناه قد اثبتت تخمينها للابنية والاراضي استنادا الى احكام المادتين (١٩) و (٢٠) من القـــانون المذكور اعلاه وان قوائم التخمين وملاحق قوائم التخمين قد اودعت مكاتب المحـــاسبين المختصين حيث يجوز لاي شخص الاطلاع عليها واذا وجد ان حيفاً قد لحقـــه من جراء التخمين يجوز له ان يقدم اعتراضا خطيا قبل انقضاء ثلاثين يوماً من بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

١ ــ البلديات التي جرى مراجعة تخمينها استنادا الى احكام المادة ١٩ من القانون .
عمان ، وادي السير ، الزرقاء ، صويلح ، السلط ، الشونة ، ناعور ، مادبـــا ، الكرك ، الطفيلة ، المزار ، معان ، الفحيص ، سحاب ، الربة ، العقبة ، اربد ، الحصن ، عجلون ، كفرنجة ، المفرق ، دير ابو سعيد جرش ، الرمثـــا ، الشونة الشمالية النعيمة ، عنجرة ، طيبة عجلون ، الخليل ، بيت لحم ، بيت جـــالا ، بيت ساحور ، القدس ، اريحا ، البيرة ، دير دبوان ، نابلس،طولكرم ،جنين ، طوباس ، عنبتا ، قلقيلية سلفيت ، يعبد .

٢ ــ البلديات التي جرى تخمينها استنادا الى احكام المادة (٢٠) من القانون .
الرصيفة ، وادي موسى ، عي ، الصريح ، رام الله ، بير زيت، عرابة .



نظام رقم (٣)

صادر بالاستناد الى المادة (٢٠) من القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ (قانون امراض الحيوانات)

المادة ١ ــ بالنظر لظهور مرض الحمى القلاعية في عدة مناطق في المملكة الاردنية الهاشمية وقيام دائرة البيطرة باجراء تطعيم عام باللقاح الواقي لهذا المرض ولحاجة البلاد الماسة الى مواشي اللحم فقـــد قررت الغاء أمر منع استيراد المواشي من تركيا وسورية المنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٨٢٢ تاريخ١٥ /٢ /١٩٦٥ واعتبار الغاء امر المنع من تاريخ ٢٣ /٢ /١٩٦٥ .

المادة ٢ ــ تحجر الابقار والجاموس الواردة من تركيا وسوريا ولبنان لمدة عشرة ايام لحين اختفاء مرض الحمى القلاعية في البلاد المذكورة .

وزير الزراعـــة

امر اناطة

صادر عن معالي وزير الداخلية بموجب قانون الاتجار مع العدو

انا وزير الداخلية استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البند (ب) من الفقرة أ من المادة التاسعة من قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩ ووفقاً للارادة الملكية السامية المنشورة في العدد (١٠٣٢) من الجريدة الرسمية الصادرة في ١٦ /٨ /١٩٥٠ ــ وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن قد امرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الكـــائنة في المملكة الاردنية الهاشمية والتي تخص احـــد رعايا العدو المدعـــوة صوفيا كريكورينا نوريجاك بحارس املاك العدو ، وبذلك اصبحت اموال المذكورة مناطة بالحارس المذكور.

وزير الداخليـــة
عبد الوهاب المجالي

أمر دفـــاع

« صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ »

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظـــام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ ، أقر منـــع دخول وتداول كتـــاب : Israel Dio zweitz Geration تأليف الصحفي الالمـــاني : Christoph Von Imhoff للناشـــر : Deutsche Verlages-Anstale والصادر بمدينة Stuttgart بالمانيا في المملكة الاردنية الهاشمية ، وارجو من السلطات المختصة تنفيـــذ ذلك .

مراقب المطبوعات العام
امين ابو الشعر

هكذا من الأصل

البنك المركزي الاردني

بيان بالموجودات والمطلوبات كما هي عند اقفال العمل بتاريخ ٢٨/٢/١٩٦٥

دائرة الاصدار

الموجودات	دينار	المطلوبات	دينار
سبائك ذهبية	١ر٠٠٠ر٣٤٦	النقد المصدر :	
ارصدة استرلينية جارية وتحت الطلب	١٨٩ر٥٩٩	في التداول	٢٤ر٥١٩ر٢٦١
اذونات الخزينة البريطانية	١٣ر٠٢٧ر٤٢٠	في الدائرة المصرفية	١٣٠ر٧٧١
سندات الحكومة البريطانية	١٠ر٧٤٤ر٣٣٤		
(سعر السوق ١١ر١٨٩ر٩٥١ دينار)			
	٢٤ر٩٦١ر٦٩٩		
ناقصا : ارباح وحسابات اخرى	٣١١ر٦٦٧		
	٢٤ر٦٥٠ر٠٣٢		٢٤ر٦٥٠ر٠٣٢

الدائرة المصرفية

الموجودات	دينار	المطلوبات	دينار
نقد في الصندوق	١٣٠ر٧٧١	رأس المال	١ر٠٠٠ر٠٠٠
ارصدة جارية لدى بنك محلي	١٣٦	ودائع البنوك – تحت الطلب	٨٨٤ر٣٨٤
ارصدة استرلينية جارية وتحت الطلب	٥٦٣ر٤٥٨	لاجل	٤٥٠ر٠٠٠
اذونات الخزينة البريطانية	١ر٦٥٢ر٢٣٦	ارباح وحسابات اخرى	١٢ر٢٦٧
حسابات اخرى	٥٠		
	٢ر٣٤٦ر٦٥١		٢ر٣٤٦ر٦٥١

نائب المحافظ
عبد الكريم الحمود

المحافظ
الدكتور خليل السالم

اعلان

استنادا الى احكام المادة (١٩) من قانون مراقبة العملة الاجنبية رقم (٦) لسنة ١٩٥٩ امر باجراء التعديل التالي على جداول بلدان المنطقة الاسترلينية المنشور في العدد ١٨١٠ من الجريدة الرسمية .

١ – اضافة اسم دولة جامبيا

٢ – شطب اسم الجمهورية المتحدة لتنجانيقا وزنجبار ورقه (٢٢) في الجدول وتثبيت اسم جمهورية تنزانيا مكانه.

وزير المالية

بيان عمليات المقاصة خلال شهر شباط لسنة ١٩٦٥

مجموع عدد الشيكات	مجموع قيمة الشيكات بالدينار	المعدل اليومي شيك	المعدل اليومي دينار
٣٥٦٩٨	١٠ر٢١١ر٢٨٠	١٧٠٠	٤٨٦ر٢٥١

الاطباء

صرحت وزارة الصحة لكل من : –

١ – الدكتور جوزيف جون اوسليفان الاسترالي الجنسية والحائز على شهادة (D·O·M·S·) من جامعة سدني في استراليا بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عمله محصورا في مستشفى القديس يوحنا للعيون في القدس ولمدة سنة واحدة فقط وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدلة من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٧ الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣

٢ – الدكتور ماكس كامبين الاسترالي الجنسية والحائز على شهادة (M·B·B·S·) في الطب من استراليا الغربية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عمله محصورا في جمعية العناية بالاطفال وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٢ المعدله من قانون الصحة المنشور في العدد ١٦٦٨ الصادر بتاريخ ١٤/٢/١٩٦٣ .

القباله

صرحت وزارة الصحة لكل من : –

١ – السيده نجلا نجيب دبابنه الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليدورعاية الاموموالطفوله نظريا وعمليا من وزارة الصحه بتعاطي مهنة القباله في المملكة الاردنية الهاشميه .

٢ – الآنسة وهيبة علي عرباني الاردنية الجنسية والحائزه على شهادة فن التوليد ورعاية الاموموالطفوله نظرياوعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القباله في المملكة الاردنية الهاشمية .

٣ – السيده سهام اسعد الصابر الاردنية الجنسية والحائزةعلى شهادة فن التوليد ورعاية الاموموالطفوله نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٤ – الآنسة فاطمه محمد المحاسنه الاردنية الجنسية والحائزه على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٥ – السيده تمام ايوب فاخوري الاردنية الجنسية والحائزه على شهادة فن التوليد من مستشفى الحكومة في القدس بتعاطي مهنة القباله في المملكة الاردنية الهاشمية .

٦ – الآنسة نوز نعمان حداد الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٧ – الآنسة سهام بشاره حداد الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظرياوعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٨ – السيده مازا حنا سابا الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٩ – الآنسه امال نجيب الشريده الاردنية الجنسية والحائزه على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٠– السيده دعد سلامه المعايعة الاردنية الجنسية والحائزه على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

١١– الآنسة ليلى خليل عيسى الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٢– الآنسة لطيفة محمد عثمان الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظرياوعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٣– الآنسة ليلى خليل البنز الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٤– السيدة وداد عبد الله زيد الكيلاني الاردنية الجنسية ، والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٥– الآنسة سهام هاشم فاخوري الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٦ –السيدة زاهية حنا حدادين الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعايـة الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٧ –الآنسة منتهى ابراهيم فراج الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعايـة الاموعه والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٨ –السيدة مريم يعقوب ابو مهر الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة التوليد من مستشفى الحكومة في القدس بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

١٩ –الآنسة انشراح محمد مصلح الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢٠ – الآنسة كوكب عبد الحليم العزب الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولـة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢١ – الآنسة فاطمة موسى الشافعي الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢٢ – الآنسة مائدة ابراهيم مرعي الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومـة والطفولة نظريا عملياً من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢٣ – الآنسة وصفية عبد القادر احمد الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولـة نظريا وعملياً من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢٤ – الآنسة زكية يوسف دحدل الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة القبالة من مستشفى الحكومة في القدس بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢٥ – الآنسة نجلا فرحان بطارسة الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليـد ورعاية الامومة والطفوله نظريا وعمليا من وزارة الصحه بتعاطي مهنه القباله في المملكه الاردنيه الهاشميه .

٢٦ – الآنسة نجدة محمد قطينة الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢٧ – الآنسة فاطمة العيد السعد الاردنية الجنسية والحائزة على شهادة فن التوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢٨ – الآنسة نوال يوسف الصائغ الاردنية الجنسية والحـائزة على شهادة فن الوليد ورعاية الامومة والطفولة نظريا وعمليا من وزارة الصحة بتعاطي مهنة القبالة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قررت وزارة الصحة ما يلي :–

١– فرض الرقابة الطبية على القادمين الى الاردن من مـرفأ بوند يشيري ، مقاطعة سريكا كولام ، مقاطعة خمام ومقاطعة كورنوال من ولاية اندهرابرادش . مقاطعة سالم، مقاطعة تانجور مقاطعة كويمباتور ومقاطعة مادوراي من ولاية مدراس . لمقاطعة نازك ومقاطعه احمد نجار من ولايه مهاراشترا . مقاطعه بنجالور من ولايه ميسور مقاطعه بانشمحل من ولايه جوجرات. مطار احمد اباد. مرفاء اللبي. مقاطعه كوتايام من ولايه كيرالا في الهند وذلك ضدمرض الكوليرا اعتبارا من٣/٣/١٩٦٥ على ان يكون لدى القادمين شهادات تطعيم دوليه بذلك .

٢ – رفع الرقابه الطبيه عن القادمين الى الاردن من مقاطعه شاندا ، مقاطعه كولهابور ومقاطعه ساتارا الجنوبيه من ولايه مهاراشترا . مقاطعه بارود ومقاطعه سوارات من ولايه جوجرات . مقاطعه جلبارجا من ولايه ميسور والمقاطعه مانيبور في الهند وذلك ضد مرض الكوليرا اعتبارا من ١٣/٣/١٩٦٥ .

جدول الامراض السارية الشهري لشهر كانون الثاني سنة ١٩٦٥

المرض		عمان م	عمان ع	السلط م	السلط ع	مادبا م	مادبا ع	الزرقاء م	الزرقاء ع	اربد م	اربد ع	جرش م	جرش ع	عجلون م	عجلون ع	دير ابي سعيد م	دير ابي سعيد ع	المفرق م	المفرق ع	الرمثا م	الرمثا ع	الكرك م	الكرك ع	الطفيلة م	الطفيلة ع
تيفوئيد	اصابات	١	—	١	—					١	—														
	وفيات																								
باراتيفوئيد	ا																								
	و																								
ديزنتري	ا							١	—	٣	١					١	—	٤	—	٣	—			٣	—
	و																			١	—				
ذات الرئه	ا	١	—							٣	—									١	—			١	—
	و	١	—							٣	—														
انفلونزا	ا	—	—					٢	—									٥	—	٣	—			١	
	و	١	—																						
حصبه	ا	٢٦	١٣	٤	١٢١	٣	—	٦	٢	١٨	٥					٣	—	٧	—	٥	—	٣	—	٩	
	و	١١	—					٢	—	١٢	—							٢	—	٢	—				
ابو كعب	ا	١	—					١١	٢	٩	٤							١	—	٧	—	١٣	—		
	و																								
خانوق	ا	١	—																						
	و	١	—																						
سعال ديكي	ا	٢٢	—	—	٢															١	—	٢	—	٨	—
	و																								
جدري مائي	ا	٥	—	—	١٦	٣	—	٨	٦	٤	١٠							٣	—	٤	—			١	
	و																								
شلل اطفال	ا	١	—																					١	
	و																								
حمى راجعه	ا	١	—			١	—															٢	—		
	و																								
حمى نفاس	ا																							١	—
	و																								
ملاريا	ا			١	—	١	—					١	—					١	—			٢	—		
	و																								
حمى قرمزية	ا	١	—																						
	و																								
بنت الحمراء	ا																								
	و																								
التهاب السحايا	ا	٢	—																						
	و	١	—																						

المرض		معان م	معان ع	العقبة م	العقبة ع	القدس م	القدس ع	رام الله م	رام الله ع	بيت لحم م	بيت لحم ع	اريحا م	اريحا ع	نابلس م	نابلس ع	طولكرم م	طولكرم ع	جنين م	جنين ع	الخليل م	الخليل ع	المجموع م	المجموع ع
تيفوئيد	اصابات					١	—	٣	—													٧	—
	وفيات																					—	—
بارا تيفوئيد	ا					—	١	١	—													١	١
	و																					—	—
ديزنتري	ا	٧	—			١	—	١	—	١	١							—	١			٢٥	٣
	و																					١	—
ذات الرئه	ا					١	١	٣	١													١٠	٢
	و																					٤	—
انفلونزا	ا	٤٤	—	٩	٢	١	—	٢	—					٦	—							٧٣	٢
	و																					١	—
حصبه	ا	٧	—			٢	—	٢٥	٧	٢	١	—	٨٢	٢٣	٢	٥	٤	٦٧	—	٣٨	٢٩	٢٥٣	٢٦٦
	و					٢	—	١٣	—					٢	—					١٠	—	٥٦	—
ابو كعب	ا					١	—	١٨	—			—	١٣	١١	١٠	—	٥	٢	—	—	١	٧٤	٣٥
	و																					—	—
خانوق	ا	١	—					—	١	١	—											٣	١
	و																					١	—
سعال ديكي	ا	٦	—					١	٢					١١	٣	١	—	٢	—			٥٤	٧
	و																					—	—
جدري مائي	ا	٣	—	١	١			—	١٢					٨	٣	٤	٥	١	—	٤	—	٤٩	٥٢
	و																					—	—
شلل اطفال	ا									١	—					١	—			—	١	٤	١
	و																					—	—
حمى راجعه	ا													١	—							٥	—
	و																					—	—
حمى تفاس	ا	٢	—			٤	—	١	—					٢	—							١٠	—
	و																					—	—
ملاريا	ا																					٦	—
	و																					—	—
حمى قرمزية	ا																					١	—
	و																					—	—
بنت الحمراء	ا													١	—							١	—
	و																					—	—
التهاب السحايا	ا							—	—													٢	—
	و							—	١													١	١

الاعلانات

اعــلان

يعلن رئيس جمرك عمان بان البضائع المبينة تفـاصيلها ادناه قد مضى على وجودها في مستودعات الجمارك مدة تزيد عن الثلاثة اشهر دون ان يطـالب بها اصحابها ، لهذا وعملا باحكام الفقرة الثـانية من المادة (٥٥) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ٩٦٢ فان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني اذا لم يطالب بها اصحابها خلال مدة شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

رقم البطاقة	تاريخهـا	اسم صاحب الامـانة	المحتويـات
٦٥٣	١/١١/٩٦٤	بانيوس شركيـان	كرتونة تحتوي على قطع لوحات كرتون لابطاريات
٦٦٦	١٥ منه	احمد فريد	ربطتين ورق مشحـم لف الحلويـات
٦٧٢	١٧ منه	محي الدين زعيتر	عداد كهربـاء
٦٧٨	٢٤ منه	عبد الرؤوف عزيزي	راديو مستعمل على الكهربـاء (كرولك)
٦٨٢	٢٤ منه	موسى شعيب	جالون عرق

الطرود الزائدة عن القيود والطرود غير المطالب بها في مستودعات جمرك العقبة

اسم الباخرة	تاريخ رسوها	البوليصة	المـاركة	العدد	المحتويـات
اوشينا مارو	١١/٦/٦٤	٢٤ / كوبي	AYOUBI	٢– كرتونة	غسـالة ملابس كهربـائية ونشرات للدعـاية
تريكا	٧/٧/٦٤	١٠٩ / ليفربول	HTA	١– كرتونة	لوحـات كرتون للدعـاية مطبوعـة
بير كل	٩/٦/٦٤	١ ملحق هامبورغ	BASAF	٤– طرود	٤ علب مواد كيماوية
شاتو ماركد	١٦/٦/٦٤	٢ تكساس	AERTC	٩– طرود	حبال ليف
اورليت ترجينت	٢٠/٨/٦٤	١ ملواكي	CARE	١ شوال	برغل
بلا	بلا	بلا	R.PARSONS	٣ صندوق	(٢) وحدات لتوليد الكهرباء من نوع لستر وقطع احتياطية

يعلن رئيس جمرك العقبة بان البضاعة المذكورة اعلاه قد مضى على وجودها المدة القانونية في مستودعات جمرك العقبة وعملا بالبند ٢ من المادة ٥٥ من قانون الجمارك رقم ١ لعام ٩٦٢ بان هذه البضائع ستباع بالمزاد العلني خلال شهر من تاريخ الاعلان عنها في الجريدة الرسمية

رئيس جمرك العقبة

[illegible] عبد العزيز



اعلان

منطقة تنظيم مدينة نابلس

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس قد قررت — بعد موافقتي ان تضع موضع التنفيذ مشروع التنظيم الهيكلي رقم ٧/٦٣ ، المقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس ، القاضي بتنظيم ملتقى شوارع فى الجبل الشمالي منعا لوقوع حوادث للسيارات التي تجتاز هذه الشوارع والذى نشر اعلان حـول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية بنابلس في العدد رقم (١٧٣٢) تاريخ ١١/١/١٩٦٤ ، من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يومـا . ويعلن ايضا ، وفقا لاحكام الماده (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة، حيث يجوز لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليها .

وزير الداخلية

اعلان

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لتعديل حـدود تنظيم مدينة القدس مقدم من مستشار تنظيم المدن الى اللجنة المحلية للبناء وتنظيم المدن بالقدس وفق الحدود التالية : —

الشمال : يبتدى الحد من علامة التنظيم رقم (١) الواقعة عند التقاء خط الطول رقم ١٦٨٫٠٠٠ وخط العرض رقم ١٤٣٫٠٠٠ وعلى بعد ٢ كيلو مترا تقريبا الى شمالي غربي قرية قلنديا متجها الى الشرق ومارا عبر طريق القدس — رام الله الرئيسية بحوالي كيلو مترا واحدا الى شمالي المطار حتى علامة التنظيم رقم ٢ والواقعة عند التقاء خط الطول رقم ١٧٢٫٠٠٠ وخط العرض ١٤٢٫٠٠٠ ويتابـع سيره باتجاه شرقي الى علامة التنظيم رقم ٣ والواقعة الى شمالي قرية جبع عند خط الطول رقم ١٧٥٫٠٠٠ وخط العرض رقم ١٤١٫٠٠٠ ثم باتجاه جنوبي شرقي حتى علامة التنظيم رقم٤ والواقعة في وادى عين فاره عند التقاء خط الطول رقم ١٧٩٠٠٠ وخط العرض رقم ١٣٨٫٠٠٠ ؛

الشرق : ثم يتجة جنوباً عبر خط الطول رقم ١٧٩٫٠٠٠ قاطعـا طريق القدس عمان الجديده حوالي ٢ كيلو مترا الى الشرق عند ملتقى الطريق القديمة مع الطريق الرئيسية الجديدة ويسير جنوبا متجها هذا الخط حتى نقطة التنظيم رقم ٥ والواقعة عند التقاء خط الطول رقم ١٧٩٫٠٠٠ وخط العرض ١٣٠٫٠٠٠ حوالي نصف كيلوا مترا الى شمالي وادى ابو هندى ، ثم يتجه الى الجنوب الغربي قاطعا وادى ابو هندى ووادى النار الى علامة التنظيم رقم ٦ والواقعة عند التقاء خط الطول رقم ١٧٥٫٠٠٠ وخط العرض رقم ١٢٥٫٠٠٠ .

الجنوب: ثم يتجه الى الشمال الغربي قاطعا بيت لحم طريق بيت ساحور الرئيسية وطريق ابو ديس مستمرا بهذا الاتجاه حتى نقطة التنظيم رقم ٧ والواقعة شرقي دير الطنطور على طريق بيت لحم القدس الرئيسيه الى شمالي مقالع الحجارة عند ملتقى الطريق المقترحـــة مع الطريق الرئيسية ، ثم يتجه الى الشمال الغربي حتى نقطة التنظيم رقم ٨ والواقعة عند ملتقى خـــط الطول رقم ١٦٨٫٠٠٠ وخط العرض ١٢٧٫٠٠٠ حوالي كيلو مترا واحد الى الجنوب الغربي من بيت صفافا .

الغرب : ثم يتجه شمالا الى خط الطول رقم ١٦٨٫٠٠٠ الى نقطة التنظيم رقم ٩ والواقعة على خطوط الهدنة ثم يسير الى الشرق والشمال حتى نقطة التنظيم رقم ١٠ والواقعة عند ملتقي خط الطول ١٧٠٫٠٠٠ وخط العرض ١٣٥٫٠٠٠ حوالي ٢ كيلو متراً غربي شعفاط ، ثم يتجه شمالي شرقي عبر وادى العقبة تاركا بيت حنينا وبير نبالا الى الشرق حتى نقطة التنظيم رقم ١١ والواقعة على طريق الجيب بما يقارب من ثلاث ونصف كيلو مترا من طريق القدس ، رام الله الرئيسية عند التقاء خط الطول رقم ١٦٨٫٠٠٠ وخط العرض ١٤٠٫٠٠٠ ثم يتجه الى الشمال عبر خط الطول رقم ١٦٨٫٠٠٠ تاركا رافات الى الشرق حتى علامة التنظيم رقم ١ .

مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من الماده (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوى الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يتقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٦٤/١٢/٥

محافظ القدس
ورئيس لجنة التنظيم والابنية في محافظة القدس
داود ابو غزالة

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة رقم ٦٣ تاريخ ٣٪٣٪٩٦٤ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في العاصمة بأنها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج٪١٣٠١ تاريخ ١٪١٠٪١٩٦٣ المنظم بتخطيط قسم من حي ٢٤ العقيلي والعماوي موضع التنفيذ استنادا للمادة (١٧) من قانون المدن والقرى والأبنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي (خمسة عشر) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وقداصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٥٪٢٪٢٧

محافظ العاصمة
ورئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في محافظة العاصمة
نايف الحديد

اعـــلان

يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٨) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة (١٩٥٥) ان نسخة من المشروع المعروف بمشروع تعديلي تنظيمي لشارع دير اللاتين في السلط المقدم من اللجنة المحلية لتنظيم المدن بقرارها رقم (١٧) المؤرخ في ١٨٪١١٪١٩٦٤ القاضي بتعديل التنظيم بحيث يجرى التوسيع بكامل سعة الشارع من الجهة الشمالية ، قد اودعت في مكتب لجنة التنظيم والبناء المحلية في بلدية السلط . ويباح الاطلاع على المشروع مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ويحق لذوي الشأن في الأراضي والابنية والاملاك او اية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والابنية المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشميـــة

١٩٦٤/١٢/٢٨

متصرف لواء البلقـــاء
ورئيس لجنة التنظيم والبناء
راضي عبد الهادي

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة السادسة من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

١ – يعلن ان عمل التسوية في قطعة الارض الملك الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الخامس من شهر آذار سنة١٩٦٥ .

الوصف : قطعة الارض وما عليها من ابنية الكائنة ضمن حدود حوض مدينة عمان رقم (٣٣) المحدودة كما يلي : –

شمالا – شارع السعادة وشارع الملك فيصل

غربا – شارع الامير محمد وساحة البريد

جنوبا – شارع بسمان

شرقا – ساحة الجامع الحسيني الكبير ؛

وذلك وفقا للمخطط المنظم لهذه الغاية والمعلق نسخة عنه في دائرة تسجيل الاراضي بعمان ومحافظـــة ومديرية الاراضي والمساحة ومكتب مأمور التسوية المختص ؛

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الارض المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في نفس الموقع .

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض الملك وما عليها من ابنية الكائنة ضمن حدود حوض مدينة عمان رقم (٣٣) المحدوده كمايلي :

شمالا : شارع السعادة وشارع الملك فيصل

غربا : شارع الامير محمد وساحة البريد

جنوبا : شارع بسمان

شرقا : ساحة الجامع الحسيني الكبير

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القريـــة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
صبحي الحسن

اعلان تسويه

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

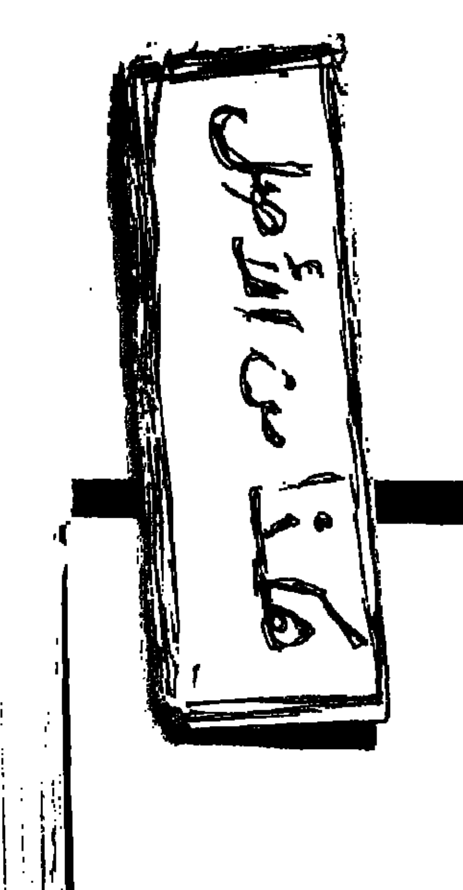
١ – يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفه ادناه سيبدأ في اليوم الخامس من شهر آذار سنة ١٩٦٥ :

الوصف : قطعة الارض رقم (١) من حوض الخربه رقم (١٠) من اراضي قريه حسبان التابعه قضاء مادبا التي هي عباره عن جدار البلد المستثناه من التسويه سابقا المبينة حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنـــه نسخة في مديرية الاراضي والمساحه /عمـــان/ ودار الحكومة في مدينة مادبا ومكتب مأمور التسويه المختص ودائرة تسجيل مادبا .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باى حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكوره ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف الاراضي الذى سيكون موجودا في القريه :

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اى حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحه
صبحي الحسن



امر تسويه

صادر بمقتضى الماده (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض رقم (١) من حوض الخربه رقم (١٠) من اراضي قرية حسبان التابعة قضاء مادبا التي هي عباره عن جدار البلد المستثناه من التسويه سابقا المبينه حدودها باللون الاحمر على المخطط المعلن عنه نسخه في مديرية الاراضي والمساحه / عمان – ودار الحكومه في مدينة مادبا ومكتب مأمور التسويه المختص ودائرة تسجيل مادبا .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون باى حق تصرف او حق تملك اوحق منفعه في الاراضي المذكوره ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي

ان الاشخاص الذين لهم اى حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القريه المذكوره سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذى يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب الماده السادسه من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحه
صبحي الحسن

اعلان تسويه

صادر بموجب الماده (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ – يعلن ان عمل التسويه للاراضي الموصوفه ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر اذار سنة ١٩٦٥ .

الوصف : قطعة الارض وما عليها من ابنيه وانشاءات الكائنه ضمن اراضي مدينه الخليل المحدوده كما يلي :–

شرقاً : –طريق الخليل القدس من نقطة التقائها بطريق ترقوميا عند مخفر مدخل المدينه ثم يتجه الحد شمالا حتى يلتقي بطريق المزروق ؛

غرباً : –من نقطة التقاء موقع ظهر ابـــو كتيله بطريق ترقوميا ثم باتجاه الجنوب حتى التقاء موقع ظهـــر الملاعب بطريق الملاعب ؛

شمالا : –من نقطة التقاء طريق الخليل/القدس بطريق المزروق باتجاه الغرب مع طريق ترقوميا الى ان تصل الى النقطه الشماليه لموقع ظهر ابو كتيله .

جنوباً : –من نقطة التقاء طريق الملاعب بموقع ظهر الملاعب ثم يتجه الحد شرقا حتى يلتقي بموقع بئر النصارى ثم يتجه شمالا حتى يلتقي في طريق ترقوميا وباتجاه الشرق الى نقطة التقاء طريق ترقوميا بطريق الخليل/القدس عند مخفر مدخل المدينه .

وذلك بموجب المخطط المعلن عنه نسخه في مديرية الاراضي والمساحه عمـــان ومكتب مساعد مدير الاراضي والمساحة بالقدس ودائرة تسجيل الخليل ودار المتصرفيه بمدينة الخليل ومكتب مأمور التسويه المختص .

٢ – على جميع الاشخاص الذين يدعون بأى حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــه في الاراضي المذكوره ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجودا في المدينه ؛

٣ – ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اى حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير الاراضي والمساحه
صبحي الحسن

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض الموصوفة ادناه اعتبارا من اليوم العاشر من شهر اذار سنة ١٩٦٥ مع ما عليها من ابنية وانشاءات والمحدوده كما يلي :

شرقاً :ـ طريق الخليل / القدس من نقطة التقائها بطريق ترقوميا عنـــد مخفر مدخل المدينة ثم يتجه الحد شمالا حتى يلتقي بطريق المزروق .

غرباً :ـ من نقطة التقاء موقـــع ظهر ابو كتيلة بطريق ترقوميا ثم باتجـــاه الجنوب حتى التقاء موقـــع ظهر الملاعب بطريق الملاعب .

شمالاً :ـ من نقطة التقاء طريق الخليل / القدس بطريق المزروق باتجاه الغرب مـــع طريق ترقوميا الى ان تصل الى النقطة الشمالية لموقع ظهر ابو كتيلة .

جنوباً :ـ من نقطة التقاء طريق الملاعب بموقع ظهر الملاعب ثم يتجه الحـــد شرقاً حتى يلتقي بموقع بئر النصارى ثم يتجه شمالا حتى يلتقي بطريق ترقوميا باتجاه الشرق الى نقطة التقاء طريق ترقوميـــا بطريق الخليل / القدس عند مخفر مدخل المدينة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيمابعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الأراضي والمساحة

صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بالاستناد للماده (٢١) من نظام تفويض وتأجير املاك الدوله رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤

يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تأجير الاقسام المذكوره مساحاتها أدناه من القطعه رقم (٥) من حوض الدكاكين رقم (٧) من أراضي قرية أدر من قبل لجنة أملاك الدوله لقضاء الكرك أعتباراً من ١٪٤/١٩٦٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل الكرك .

القسم	المساحـــه متر مربع	دونم
أ	٥٠١	٣٣٨
ب	١٢٥	٣٧٢
جـ	١٤٠	١٧٣
د	٢٨٩	٧٨
هـ	٤٩٧	١٤٣

مدير الأراضي والمساحه

صبحي الحسن

اعـــلان

صادر بالاستناد للماده (٢١) من نظام تفويض وتأجير املاك الدوله رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٤

يعلن للعموم بأنه سوف ينظر في أمر تأجير او تفويض القطعه رقم (١١٣) من الحوض رقم (١) من أراضي الكوم الاحمر من قبل لجنة املاك الدوله لقضاء المفرق اعتباراً مـــن ٢٥٪٣/١٩٦٥ وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

صبحي الحسن

مدير الأراضي والمساحه

اعـــلان

صادر بمقتضى الماده (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسويه رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرى الزبابده وكفردان وكفرقود قضاء جنين

ليكن معلومـــاً لديكم بأن سجل الأموال غـــير المنقوله العائد للقطع والاحواض المبينه أدناه قد فتح في دائرة تسجيل جنين في التاريخ المذكور تجاه كل قطعه .

وعليه أبلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالـــة عدم قيامكم بتسجيل هذه القطع في دائرة تسجيل جنين خلال خمس سنوات من التاريخ المبين في هذا الاعلان فان رسوم التسويه الواجب استيفاؤها عن تلك القطع تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لأحكام البند الثالث من الفقره (١) من الماده الثانيه من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقـــم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل جنين

القريـــه	الحوض	القطعـــه	تاريخ فتح السجل
الزبابده	٤	٩٠	٦٤/١٠/١٠
كفردان	٣	١٩	٦٤٪١٠/٢٩
«	٤	٢٢	«
«	٧	٣	«
«	٩	٢٢ر٥	«
«	١٥	١١	«
«	١٧	٢ر٥ر٢٢ر٣٧	«
«	١٩	١١ر٣	«
«	٢٠	٣	«
«	٢١	١٦	«
«	٢٦	١٢	«
«	٢٧	٢٧	«
كفرقود	١	٣	٦٥٪٢٪١٧
	٦	٤٢ر٢٤	«

اعلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية عين قينيا التابعة قضاء رام الله قـد علق بدائرة تسجيل رام الله بتاريخ ٢٣/٢/١٩٦٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة في ادناه وان كـان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة

مدير الاراضي والمساحة ــ عمان
دائرة تسجيل ــ رام‌الله
مختار قريـة ــ عين قينيا

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن ان « جمعية التوفير التعاونية بمدرسة ذكور مخيم الزرقاء الاعدادية محدودة المسئولية الزرقاء » قدسجلت تحت رقم م/٢٥٠ بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الـثامن من شهر شباط ١٩٦٥ .

مدير دائرةالانشاء التعاوني
محي الدين قطينة

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن ان « جمعية التوفير التعاونية بمدرسة بنات اريحا الابتدائية محدودة المسئوليـة » قـد سجلت تحت رقم م/٢٤٩ بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الثامن من شهر شباط سنة ١٩٦٥ .

مدير دائرةالانشاء التعاوني
محي الدين قطينه

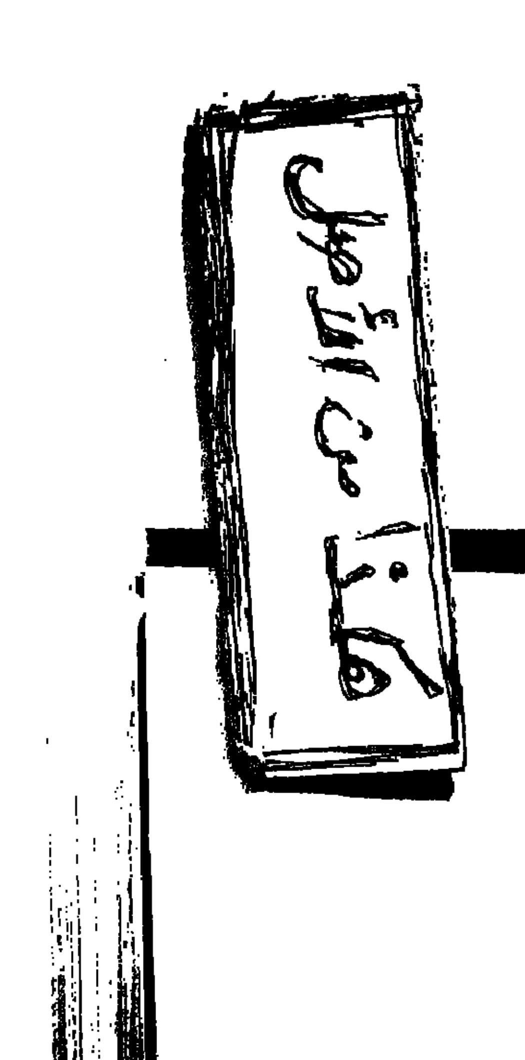
اعلان

حظر رعي الماعز في الاراضي الداخلة في حدود امانة العاصمة البلدية والتنظيمية صادر بموجب المادة (٧) من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بموجب القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور بالعدد ١٢٢٥ من الجريدة الرسمية .

١ ــ بناء على موافقة مخاتير وهيئة اختيارية احياء مدينة عمان على تطبيق حظر رعي الماعز في احياء العاصمة وبالاستناد الى المادة (٧) المعدلة من القانون المذكور فانني اعلن ان الاراضي الداخلة ضمن حدود امانه العاصمة البلدية والتنظيمية والمبينة حدودها على خرائط امانة العاصمة ودائرة الاراضي قد اصبح رعي الماعز فيها محظورا وفقا لاحكام القانون ؛

٢ ــ وفقا لاحكام المادة ٩ من القانون المذكور .

يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي سـتـة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا [illegible] الرسمية .



٣ ــ وفقا لاحكام المادة (١١) من القانون المذكور .

اذا وجدت ماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة يحكم على صاحبها او الشخص المسئول عنها وقت ضبطها وهي ترعى بغرامة قدرها (٢٥٠) فلسا عن كل رأس واذا تكررت هذه المخالفة خلال العـام نفسه يحكم على المكرر بغرامة قدرها (٥٠٠) فلس عن كل رأس ويجوز للحاكم ان يأمر بمصادرة الماعز .

مدير الحراج
صلاح جمعه

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة بيت دقو قضاء القدس صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢

١ ــ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة بيت دقو المتضمن تحبيذ الاكثرية من الملاكين تطبيق قانون حظر رعي الماعز على اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة بيت دقو قد اصبح رعي الماعز فيها محظورا وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ ــ وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور .

أ ــ يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا في الجريدة الرسمية .

ب ــ لصاحب كل منزل في حدود بلدة بيت دقو ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه خمسه رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهرا شريطة ان ترعى ضمن حدود مراعي البـلده وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ــ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
صلاح جمعه

اعـلان

حظر رعي الماعز في بلدة شعفاط قضاء القدس صادر بموجب المادة (السابعة) من قانون حظر رعي الماعـز رقم ١٨ لسنة ١٩٥٢ .

١ ــ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة شعفاط المتضمن تحبيذ الاكثرية من الملاكين تطبيق قانون حظر رعي الماعز على اراضي بلدتهم وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني اعلن ان اراضي بلدة شعفاط قد اصبح رعي الماعز فيها محظورا وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ ــ وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور .

أ ــ يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا في الجريدة الرسمية .

ب‌ـ لصاحب كل منزل في حدود بلدة شعشاط ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهرا شريطة ان ترعى ضمن حـــدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

ج ـ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
جواد الداودي

اعـــلان

حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدة صمد لواء اربد صادر بموجب المادة ٧ من قانون حظر رعي الماعز رقم ١٨ لسنة ٩٥٢ المعدله بموجب القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٥ المنشور بالعدد ١٢٢٥ من الجريدة الرسمية .

١ ـ بناء على موافقة مخاتير وهيئة اختيارية بلدة صمد عـــلى تطبيق حظر رعي الماعز في قسم من اراضي بلدتهـــم وبالاستناد الى المادة ٧ المعدله من القانون المذكور فانني اعلن ان الاراضي المبينة حدودها في ادناه قـــد اصبح رعي الماعز فيها محظورا وفقا لاحكام القانون .

٢ ـ وفقا لاحكام المادة ٩ من القانون المذكور .
يعتبر رعي الماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة غير مشروع بعد مضي ستة اشهر على نشر اعلان الحظر هذا في الجريدة الرسمية .

٣ ـ وفقا لاحكام المادة ١١ من القانون المذكور .

اذا وجدت ماعز في اية ناحية من الاراضي المحظورة يحكم عـــلى صاحبها او الشخص المسؤول عنها وقت ضبطها وهي ترعي بغرامة قدرها ٢٥٠ فلسا عن كل رأس ماعز واذا تكررت هذه المخالفة خلال العـــام نفسه يحكم على المكرر بغرامة قدرها ٥٠٠ فلس عن كل رأس ويجوز للحاكم ان يأمر بمصادرة الماعز .

٤ ـ حدود الاراضي المحظورة .
جميع قطع الاراضي التي تدخل ضمن الاحواض التالية .

اسم الحوض	رقم الحوض
الصافح	٢٠
وادي نمر	٩

مدير الحراج
جواد الداودي

الشركات

اعلانات عن تسجيل وفسخ وتوفيق اوضاع وتغيرات حاصلة في شركات عادية عامة

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة الحاج مصطفى الطاهر واولاده ومركزها عمان المنشور اعلان تسجيلها في الملحق رقم (٣) للعدد (١٠٨٣) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٨/١٠/١٩٥١ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقـــم (٨١٤) بتاريخ ١٦/٢/١٩٦٥ هذا وقد اجريت التغييرات التالية على غايات الشركة وعلى المفوضين بادارتها وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها / ـ

١ ـ التغيير الحاصل في غايات الشركة ـ

أ ـ غايات الشركة قبل التغيير	تجارة مال قبان وبقالة وتجارة عامة وفنادق
ب‌ـ غايات الشركة بعد التغيير	تجارة مال قبان وبقالة وتجارة عامة وفنادق واعمال سياحية وسفر ومصانع للمعكرونة والشعيرية وبسكويت البوظة وبسكويت الويفرز .
٢ ـ التغيير الحاصـــل في الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أ ـ في الامور المالية الحاج مصطفى الطاهر منفردا او جميـــل مصطفى الطاهر ومنيب مصطفى الطاهر مجتمعين . ب‌ـ في الامور الادارية جميل مصطفى الطاهر ومنيب مصطفى الطاهر مجتمعين ومنفردين .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة باصات سلوان ـ العيزرية ـ ابو ديس المسجلة تحت رقم (٥٤٦) بتاريخ ٦/٤/١٩٦٤ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٧٥٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريـــخ ٢٧/٤/١٩٦٤ قد اجرت التغييرات التالية : ـ

١ ـ التغيير الحاصل في الشركاء
انسحب من الشركة السيد خضر ابو صوى بعد ان باع حصته في رأسمال الشركة البالغة ٣ حصص من اصل (٢٣) حصة الى السيد موسى حسين عريقات .

٢ ـ التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بادارة الشركة والتوقيع نيابة عنها وتولي شؤونها :
يتولى ادارة الشركة السادة محمد صالح عريقات وموسى سعيد الصياد ومحمـــد خضر ابو هلال ويتولى التوقيع عنها السيدين محمد صالح عريقات ومحمد خضر ابو هلال مجتمعين .

تاريخ التغييرات : ٢١/٢/١٩٦٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية المحدودة المسماة شركة جنترا ومركزها عمـــان قد فسخت بسبب وفاة الشريك العام المرحوم منير عيسى حداد .

مراقب الشركات

علي المنداوي

---

* أعلن بأن الشركة العادية العامة المسماه شركة انشاصي وخضرا ومركزها عمان قدتسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية تحت رقم (٨١١) بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية ـــ

١ ـــ اسم الشركة ـــ شركة انشاصي وخضرا

٢ ـــ اسماء الشركاء وجنسياتهـــم وعناوينهم ـــ

أ ـــ حامد عبد الفتاح انشاصي ـــ اردني ـــ رام الله

ب ـــ خليل محمد خضرا ـــ = ـــ عمان

٣ ـــ غايات الشركة ـــ تجارة عامة وقطع سيارات .

٤ ـــ مركز الشركة الرئيسي ـــ عمان

٥ ـــ مقدار رأسمال الشركة ـــ (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار

٦ ـــ مدة الشركة ـــ غير محدودة

٧ ـــ أسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها . | الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ ـــ تاريخ أبتداء العمل ـــ ١٣ / ٢ / ١٩٦٥ .

مراقب الشركات

علي المنداوى

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة المكتب الشرقي للسياحة ومركزها القدس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٨١٩) بتاريخ ٢٥ / ٢ / ١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية : ـــ

١ ـــ اسم الشركة : شركة المكتب الشرقي للسياحة

٢ ـــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـــ فريد صليبا سلمان ـــ اردني ـــ القدس
ب ـــ محمد عيسى سبيتاني ـــ اردني ـــ القدس

٣ ـــ غايات الشركة : سياحة وسفر

٤ ـــ مركز الشركة : القدس

٥ ـــ مقدار رأسمال الشركة : (٦٠٠٠) ستة آلاف دينار

٦ ـــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ـــ اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركـــة والتوقيع عنها : فريد صليبا سلمان ومحمـــد عيسى سبيتاني مجتمعين ومنفردين .

٨ ـــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٤/٢/٢٥ .

مراقب الشركات

على المنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة معرض بسان فايز حداد واخواله ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني تحت رقم (٨١٦) بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٣ حسب التفاصيل التالية :

١ ـــ اسم الشركة : شركة معرض بسان فايز حداد واخوانه

٢ ـــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـــ فايز موسى حداد ـــ اردني ـــ عمان
ب ـــ عدنان موسى حداد ـــ اردني ـــ عمان
ج ـــ محمد موسى حداد ـــ اردنى ـــ عمان

٣ ـــ غايات الشركة : الاتجار بالادوات والقطع الكهربائية والراديوات والتجارة العامة .

٤ ـــ مركز الشركة الرئيسي : عمـــان

٥ ـــ رأسمال الشركة : (١٠٠٠) الف دينار

٦ ـــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ـــ اسماء الشركاء المفوضين بتـــولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي واحد من الشركاء منفردا

٨ ـــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٥/٢/٢٣

مراقب الشركات

علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المساة شركة التجارة المركزية المتحدة ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٨١٢) بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٣ حسب التفاصيل التالية : ـــ

١ ـــ اسم الشركة : شركة التجارة المركزية المتحدة

٢ ـــ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم :
أ ـــ باز كامل قعوار ـــ اردني ـــ عمان
ب ـــ روحي طلعت السيفي" ـــ اردني ـــ عمان

٢ ـــ غايات الشركة : التجارة العامة والاستيراد والتصدير والكومسيون وتمثيل الفبارك والشركات

٤ ـــ مركز الشركة : عمـــان

٥ ـــ مقدار رأسمال الشركة : (٦٠٠٠) ستة الاف دينار

٦ ـــ مدة الشركة : غير محدودة

٧ ـــ اسماء الشركاء المفوضين بادارة الشركة والتوقيع نيابة عنها : باز كامل قعوار وروحي طلعت السيفي مجتمعين .

٨ ـــ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٥/٢/١٣ .

مراقب الشركات

علي الهنداوي

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة نداكو ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطنى في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٨١٨) بتاريخ ٢٥/٢/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية:

١ – اسم الشركة: شركة نداكو

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم
أ – سامي خمش – اردني – عمان
ب – حسنى الطباع – اردني – عمان

٣ – غايات الشركة : استيراد وتصدير وكسيون وتجارة عامة

٤ – مركز الشركة : عمـــان

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار

٦ – مدة الشركة : سنة قابلة للتجديد .

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : اي شريك منفردا .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٥/٢/٢٥

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بأن الشركة العادية العامة المسماة شركة حافظ سالم واولاده ومركزهـا نابلس قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٨١٥) بتاريخ ٢٢/٢/١٩٦٥ حسب التفاصيل التالية . –

١ – اسم الشركة : شركة حافظ سالم واولاده

٢ – اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم
أ – حفظي حافظ سالم – اردني – نابلس
ب – غالب حافظ سالم – » – »
ج – منير حافظ سالم – » – »

٣ – غايات الشركة : تجارة عامة

٤ – مركز الشركة : نابلس

٥ – مقدار رأسمال الشركة : (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسماية دينار

٦ – مدة الشركة : غير محدودة ؛

٧ – اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : جميع الشركاء مجتمعين ومنفردين .

٨ – تاريخ ابتداء العمل : ٢٢/٢/١٩٦٥ :

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* اعلن بأن الشركة المساهمة العمومية المسماة شركة مصايف رام الله المساهمة المحدودة ومركزها رام الله المنشور اعلان تسجيلها في العدد رقم ١٠٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩/٦/١٩٥١ قد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ حيث عدلت عقد تأسيسها ونظامها الداخلي بما يتفق واحكامه وسجلت في سجـــل الشركات المساهمة العمومية تحت رقم (٥١) تاريخ ١٩٦٥/٢/٢٧ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة تكسي المدينة ومركزها القدس المنشور اعلان تسجيلهـا في العدد ١٣٠٦ من الجريـــدة الرسميـــة الصادر بتاريخ ١٠/١١/١٩٥٦ وقد وفقت اوضاعها بمقتضى قانون الشركات لسنة ١٩٦٤ وتسجلت في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٨٠٩) بتاريخ ٩/٢/١٩٦٥ هـــذا ولم يطرأ اي تغيير على غايات الشركة الا ان التغييرات التالية قد طرأت عليها .

١ – التغيير الحاصل في الشركاء : أ – انسحب من الشركة السيد محمد سالم الذيب .
ب – انضم الى الشركة
١ – عمران رمضان سهلب – اردني – القدس
٢ – عدنان عبد المنعم الجولانى – اردنى – القدس .
٣ – محمود عبد المنعم الجولاني – اردني – القدس .

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء :

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
عيسى محمد الرجبي	٢٥٠٠ دينار	١٦٦٧ دينار
عمران رمضان سهلب	–	١١١١ »
عدنان عبد المنعم الجولاني	–	١١١١ »
محمود عبد المنعم الجولاني	–	١١١١ »

٣ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها : عمران رمضان سهلب منفردا .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

* أعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة بشارة وعزيز مغنم ومركزها رام الله قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية المحدودة تحت رقم (٨٢٣) بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٠

حسب التفاصيل التالية :ـ

١ ـ اسم الشركة : شركة بشارة وعزيز مغنم

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم . أ ـ بشارة العبد مغنم ـ اردني ـ رام الله
ب ـ عزيز حنا مغنم ـ » ـ »

٣ ـ غايات الشركة : تركيب وبيع الادوات والاجهزة الصحية .

٤ ـ مركز الشركة : رام الله .

٥ ـ مقدار راسمال الشركة (٢٠٠٠) الفي دينار .

٦ ـ مدة الشركة : غير محـدودة

٧ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها . | بشارة وعزيز مغنم مجتمعين ومنفردين .

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل : ١٩٦٥/٣/١٠ .

مراقب الشركات
علي المنداوى

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماة شركة عادل حبيب وشركـاه ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم (٨١٧) بتاريخ ٢٥/٢/١٩٦٥
حسب التفاصيل التالية ـ

١ ـ اسم الشركة شركة عادل حبيب وشركاه

٢ ـ اسماء الشركاء وجنسياتهم وعناوينهم ـ أ ـ عادل حبيب عقل ـ اردني ـ عمان
ب ـ غازي عادل حبيب عقل ـ اردني ـ عمـان
ج ـ فيصل عادل حبيب عقل ـ اردني ـ عمـان

٣ ـ غايات الشركة ـ تدقيق الحسابات وتسجيل الشركات وتصفيتها والاشراف على طوابق الافلاس وكل ما يتعلق بهذه المهنة .

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي ـ عمـان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة ـ (٢١٠٠) الفين ومابة دينـار

٦ ـ مدة الشركة ـ غير محدودة

٧ ـ اسمـاء الشركـاء المفوضين بادارة الشركـة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنهـا | عادل حبيب عقل منفردا.

٨ ـ تاريخ ابتداء العمل ـ ٢٥/٢/١٩٦٥ .

مراقب الشركات
علي المنداوي



* أعلن بان الشركة العادية المحـدوده المسماه شركة جنترا ومركزها عمان قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية المحـدوده تحت رقم (٤٤) تاريخ ١٩٦٥/٣/١٠
حسب التفاصيل التالية /

١ ـ اسم الشركة شركة جنترا

٢ ـ اسماءالشركاء وصفاتهم وجنسياتهم وعناوينهم
أ ـ نجلا منير حداد ـ شريك عام ـ اردنية ـ عمان
ب ـ كامل عيسى حداد ـ محدود المسؤولية ـ لبناني ـ لبنان
ج ـ بشارة جبور طنوس ـ محدود المسؤولية ـ اردني ـ عمان
د ـ رجاء منير حداد ـ محدود المسؤولية ـ اردني ـ عمان
هـ ـ غادة فايز حداد ـ محدودة المسؤولية ـ اردنية ـ عمان

٣ ـ غايات الشركة تجارة عامة وقومسيون

٤ ـ مركز الشركة الرئيسي عمـان

٥ ـ مقدار رأسمال الشركة (١٥٠٠٠) خمسة عشر الف دينار

٦ ـ مقدار حصة كل شريك

اسـم الشريك	مقدار حصته
نجلا منير حداد	٧٢٠٠ دينار
كامل عيسى حداد	٧٢٠٠ »
بشارة جبور طنوس	٢٠٠ »
رجاء منير حداد	٢٠٠ »
غادة فايز حداد	٢٠٠ »

٧ ـ مدة الشركة غير محدوده

٨ ـ اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها . وكّل الشركاء فايز عيسى حداد بالتوقيع عن الشركة مع جميع المعاملات المالية والادارية وادارة شؤون الشركة وتمثيلها لدى الغير

٩ ـ تاريخ ابتداء العمل ١٩٦٥/٣/١٠

مراقب الشركات
علي المنداوى

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة معشر وبخيت ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (٥٥٥) بتاريخ ١٨/٤/١٩٦٤ والمنشور اعلان تسجيلها في العدد ١٧٦٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣/٥/١٩٦٤ قد اجرت التغييرات التالية / ـ

١ ـ التغيير الحاصل في الشركاء
أ ـ انسحب من الشركة السيد سامي سليم البخيت
ب ـ انضم الى الشركة السيد بسام سليم البخيت

٢ – التغيير الحاصل في الشركة

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
يوسف عيسى المعشر	١٢٥٠٠ دينـــار	١٢٥٠٠ دينـــار
بسام سليم البخيت	–	١٢٥٠٠ دينـــار

٣ – التغيير الحاصل في الشركاء المفوضين بادارة الشركة وتولي شؤونها والتوقيع نيابة عنها | اي من الشريكين منفردا

تاريخ التغييرات – ١٩٦٥/٣/٣ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العـــامة المسماة شركه حقل الرعاه ومركزها بيت ســـاحور قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركاتالعادية العامة تحت رقم (٨٢١) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢ حسب التفاصيل التالية /

١ – اسم الشركة — شركة حقل الرعـــاة

٢ – اسماء الشركـــاء وجنسيـــاتهم وعنـــاوينهم —
أ – بشـــارة عيسى قيصة – اردني – بيت ساحور
ب– ناجي بندلي برهم – اردني – بيت ساحور

٣ – غايـــات الشركة — انتاج قطع معدنيـــة صغيرة على مختلف انواعهـــا .

٤ – مركز الشركة — بيت ســـاحور

٥ – مقدار راسمال الشركه — (٥٠٠٠) خمسة الاف دينـــار

٦ – مدة الشركة — غير محدودة

٧ – اسمـــاء الشركاء المفوضين بـــادارة الشركة والتوقيع عنهـــا | الشريكين مجتمعين ومنفردين .

٨ – تاريخ ابتـــداء العمل — ١٩٦٥/٣/٢

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامة المسماه شركة باصات بيت اولا – نوبا – خاراس الخليل ومركزها الخليل قد تسجلت لدى مراقب الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني في سجل الشركات العادية العامة تحت رقم(٨٢٢) بتاريخ ١٩٦٥/٣/٧ حسب التفاصيل التالية –

١ – اسم الشركة – — شركة باصات بيت اولا – نوبا – خاراس – الخليل

٢ – أسمـــاء الشركـــاء وجنسياتهم وعناوينهم —
أ – محمد طلب عبد الرحمن العمله – اردني – بيت اولا .
ب – الحاج عثمان عبد الحميد عطوان – اردني – خاراس .
جـ – محمد عبدالله يتم – اردني – نوبا .
د – مصطفى محمد الرجبي – اردني – الخليل .

هـ – حسين احمد سالم العدم – اردني – بيت اولا .
و – محمد احمد ابو عامود – اردني – نوبا .
ز – محمد محمود الشروف – اردني – نوبا .
ح – محمد عبد الغني محمد اسماعي – اردني – بيت اولا .
ط – جودت عبد الموجود النتشه – عمان .
ى – الحاج اسحق الزعترى – اردني – الخليل .
ك – جميل خليل دوفش – اردني – الخليل .
ل – محمد جمعه خليل دوفش – اردني – الخليل .
م – محمد خليل خليل قريع – اردني – الخليل .

٣ – غايات الشركة – — تسيير باصات بين الخليل – بيت اولا – نوبا – خاراس وبالعكس

٤ – مركز الشركة – — الخليل .

٥ – مقدار رأسمال الشركة – — (٥٨٤٠) خمسة آلاف وثمانماية واربعون دينار .

٦ – مدة الشركة – — غير محدودة .

٧– اسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة وتولي شؤنها والتوقيـــع نيابة عنها — مصطفى محمد الرجبي منفردا .

٨ – تاريخ ابتداء العمل – — ١٩٦٥/٣/٧ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

---

* اعلن بان الشركة العادية العامه المسماه شركة مكتب توزيع الادوات المنزلية ومركزها عمان المسجلة تحت رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٦٣/٦/١٨ والمنشور اعلان توفيق اوضاعها في العدد (١٦٩٨) من الجريدة الرسمية الصـــادر بتاريخ ١٩٦٣/٧/١٠ قد اجرت التغييرات التالية /

١ – التغيير الحاصل في الشركاء – — انسحب من الشركة السيد محمد خير عربي كاتبي .

٢ – التغيير الحاصل في حصص الشركاء

اسم الشريك	الحصة قبل التغيير	الحصة بعد التغيير
أ – نظمى محمود عربي كاتبي	٥ر٢٢ ألف دينار	٢٩ الف دينار
ب – بدر موسى عبد القادر	٥و١٠ آلاف دينار	١٥ خمسة الف دينار
جـ – حسن يوسف عساف	٦ ألاف دينار	٥٠٠ر٧ سبعة الاف وخمسماية دينـــار
د – فطين يوسف عساف	٦ الاف دينار	٥٠٠ر٧ سبعة الاف وخمسماية ديـــنار
هـ – عبدالله محمد البلبيسي	٩ آلاف دينار	١٥ خمسة عشر الف دينار
و – ابراهيم النشواتي	٥ر٧ آلاف دينار	١٠ الاف دينار

تاريخ التغييرات – ١٩٦٤/١١/٥ .

مراقب الشركات
علي الهنداوي

قــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه النقيب المرمج رقم ٢١٦٧٩ معين يوسف عساف من عمان ساكن المحطة .

استنادا لسندات التغريم م/١ ــ م/٣ اقرر الحكم بالزام المدعى عليه النقيب المرمج معين يوسف عساف من عمان ساكن المحطة لتأدية مبلغ خمسين دينارا وستمائة وخمسة وتسعون فلسا لصندوق الخزينة (النائب العام بالاضافة لوظيفة) وذلك ثمن لوازم اميرية سلمت اليه اثناء وجوده بخدمة القوات المسلحة الاردنية مع تضمينه الرسوم والمصاريف وثلاثة دنانير اتعاب محاماه لممثل الخزينة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٧/١٠/١٩٦٤ .

قــرار

صادر من محكمة صلح عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه الجندى الملكى المسرح رقم ٧٥٩١٨ جورج يعقوب من القدس ومجهول محل الاقامة حاليا .

استنادا لسند الصرف مبرز ن/١ اقرر الحكم بالزام المدعى عليه جورج يعقوب لتأدية اثني عشر دينار واربعمائة وسبعة وخمسين فلسا للمدعى النائب العام بالاضافة لوظيفته مع تضمينه الرسوم والمصاريف واتعاب محاماه دينار حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ٩/٣/١٩٦٥ .

قــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي المدير العام الدكان الجندى بالاضافة لوظيفته .

للمدعى عليه المقدم المرمج محمود المعايطه من الكرك ــ ساكن عمان .

سندا للشهادات المستمعة اقرر الحكم بالزام المدعى عليه المقدم المرمج محمود المعايطه لتأدية مبلغ ثمانية دنانير وخمسمائة فلس للمدعى المدير العام الدكان الجندى بالاضافة لوظيفته مع تضمينه الرسوم والمصاريف ودينار اتعاب محاماه لممثل الخزينة حكما غيابيا بالصورة الوجاهية قابلا للاستئناف صدر ٢٦/١/١٩٦٥ .

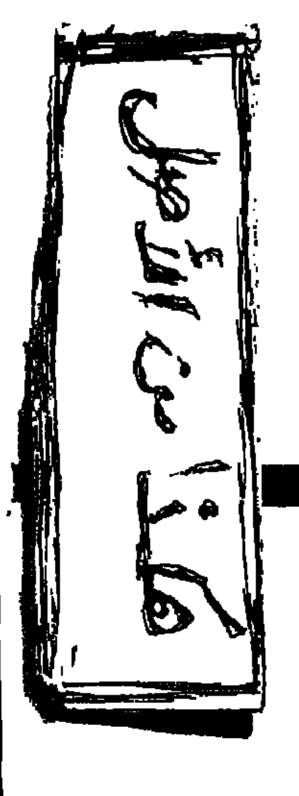
قــرار

صادر من محكمة صلح حقوق عمان

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه خلف عبد العزيز خليل الحوالده من قرية بلعما /التابعة جرش ومن عشيرة بني حسن ومجهول محل الاقامة حاليا

سندا للمستند المبرز م/١ اقرر الحكم بالزام المدعى عليه خلف عبد العزيز خليل الحوالده بني حسن المبلغ بالنشر لتأدية مبلغ خمسة وثلاثين دينار وثمانمائة فلس للمدعى النائب العام بالاضافة لوظيفته مع الرسوم والمصاريف واربعة دنانير اتعاب محاماه حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر ٢٨/٢/١٩٦٥ .



قرار امهــال

صادر عن محكمة الاستئناف النظاميه بالقدس

الى المستأنف : محمود اسعد عبد الله من قرية سردة بقضاء رام الله والمجهول محل الاقــامة .

يقتضي عليك ان تسلم نفسك الى السلطات القضائية في المملكة الاردنية الهاشمية وذلك خلال عشرة ايــام من تاريخ نشر هذا الامهال بالجريدة الرسمية من اجل سماع الاستئناف المقدم منك ضد قرار محكمة بداية القدس الصادر بالقضية الجنائيه رقم ٦٣/٣٤٤ القاضي بادانتك بتهمتي الشروع بالقتل عن سابق اصرار وتصميم خلافا للمــادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وحيازة سلع اسرائيليه خلافا للمواد ٣و ٧و ٨ من القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل وحبسك عن التهمة الاولى عشر سنوات وعن التهمة الثانيه ثلاث سنوات على ان تسرى بحقك العقوبة الاشد، والمعين لرؤية هذا الاستئناف في يوم السبت الواقع في ١٧/٤/١٩٦٥ الساعة الثامنه صباحا .فعلي افراد سلطة الأمن القبض عليه وتسليمه الى القضاء ، وعلى كل من يعلم محل وجوده ان يخبر عنه واذا لم يسلم نفسه خلال عشرة ايام يعتبر فارا من وجه العداله وتوضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة . لذلك وعملا بالمادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه نظم هذا الامهال واعلن حسب الاصول في ٢٧/١/١٩٦٥ .

قرار امهــال

صادر من محكمة اربد

لما لم يقبض على المتهم توفيق ابراهيم عواد من اهالي بئر السبع يسكن المفرق المتهم بجرم السرقة قد منح من جانب رئاسة محكمة بداية اربد مجددا عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة يعد غير مطيع للقانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون لــه حق بالادعاء وتحجز امواله . على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء لاجراء معاملة الحجز وتنظيم هذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول.

امر حبس

صادر من دائرة اجراء جنين

الى مدير السجن في المملكة

ارسل اليكم بحق محمود سعيد ابراهيم من السيله الحارثيه مجهول الاقامة. لسجنه مدة واحد وتسعين يوما بناء على القرار الصادر بتاريخ ١/١١/٦٢ وذلك لعدم دفعه الدين المستحق ثمانية واربعين دينارا و ٦٤٥ فلسا بمــا في ذلك الرسوم المحكمية والاجرائية لدائنه الخزينة . ٢٨/٢/٦٥

امر حبس

صادر من دائرة اجراء جنين

الى مدير السجن في المملكة .

ارسل اليكم هذا الامر بحق: محمد سليم سعيد من جنين مجهول الاقامة لسجنه مدة واحد وتسعين يوما بناء على القرار الصادر بتاريخ ١/١١/٦٢ وذلك لعدم دفعه الدين المستحق ستة وخمسون دينارا و ٣٩٨ فلسا بمــا في ذلك الرسوم المحكمية والاجرائيه لدائنه الخزينة . ٢٨/٢/٦٥

امر حبس

صادر من دائرة اجراء جنين

الى مدير السجن في المملكة .

ارسل اليكم هذا الامر بحق : صلاح محمد ابو اسعيد من جنين مجهول الاقامة . لسجنه مدة ثلاثةاسابيع بناء على القرار الصادر بتاريخ ١/١١/٦٤ وذلك لعدم دفعه الدين المستحق خمسة عشر دينارا و ٢٧٧ فلسا بما في ذلكالرسوم المحكمية والاجرائيه لدائنه الخزينة .

احكـــام جزائية غيابيـــة

صادرة عن مدعي عام نابلس

جدول بالاشخاص الصادر بحقهم احكام جزائيه غيابيه وظهر ان محل اقامتهم فيالوقت الحاضرمجهول ، فاذا لم يعترض على تلك الاحكام خلال مدة خمسة ايام اويقدم استئناف خلال عشرة ايام تصبح قطعيه ويصدر امر حبس بحق المحكوم عليهم المذكورين ادناه .

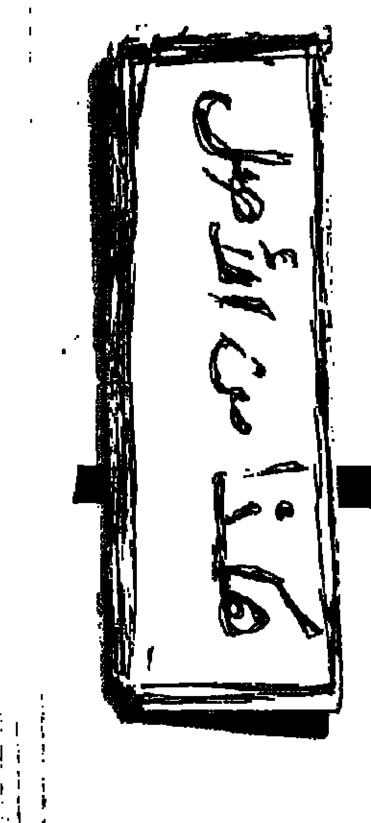
الاســم والبلـــده	رسم وغرامه ف	د
احمد عبداللطيف محمود احمد ـ اربد	٢٥٠	٥
فتحي الحاج حافظ ـ المخيبه	٢٥٠	٥
عبدالله سليمان الشرفي ـ الكرامه	٢٥٠	٥
عبد الفتاح محمود عدوى ـ عمان	٢٥٠	٥
محمد يوسف عبد الغني الجعبه ـ الخليل	٢٥٠	٥
عبدالله احمد عنبتاوي ـ عنبتا	٢٥٠	٥
احمد حسن سليمان ـ عتيل	٢٥٠	٥

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق بداية نابلس

الى المدعى عليهم ـ ١ • اسعد مصطفى الصغير .
٢ • محمود الحاج ابراهيم عوض آغا جرار .
٣ • محمد احمد الحاج ابراهيم عوض آغا جرار .
٤ • طالب فؤاد احمد عبد الفتاح جرار .
٥ • غسان فؤاد احمد عبد الفتاح جرار .
٦ • خيريه فؤاد احمد عبد الفتاح جرار
المجهولي مكان الاقامه .

يقتضي حضوركم لمحكمة حقوق بداية نابلس يوم الاثنين الواقـــع في ١٩/٤/١٩٦٥ الساعه ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليكم النائب العام بالقدس فاذا لم تحضروا او لم ترسلوا وكيلا عنكم تجري محاكمتكم غيابياً .



مذكرة دعوة

صادرة من محكمة الحقوق بعمان

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج رقم ٨٣٣٧٣ فداوي شريده مطر مجهول محل الاقامه حالياً .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الثلاثاء الواقع ٣٠/٣/٩٦٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالأضافه لوظيفته فاذ لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق اربد

المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته العقيد المرمج السيد صالح الشرع رقم ٢٥٣ مجهول محل الاقامة ونبلغه بواسطة الجريده الرسميه .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق اربد يوم الاحد الواقـــع ٢١/٣/٩٦٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك ممثل الخزينة مدعي عام اربد بالأضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً.

خلاصة احكام جزائية

صادرة بحق الاشخاص المدونة اسماؤهم ادناه والمجهولي مكان الاقامة .

هاني يوسف حامد	محمد احمد الزمر	عبد الحفيظ محمود
منير زكي شحاده	رجب مبروك حسونة	زهدى جار الله
محمد عيد عواد النواصرة	داود الصلاحي	عبد العزيز محمود
فريد عازر من رفيديـــا	محمد تميم الخطيب	حسن حسين راجحه
خيل القاعود	مصلح عبدالله	صالح محمد ابو سعيد
حسام الجمل	عبد القادر خليل سالم	علي حسين علي
فضل الجعفرى	حلمي الشوار	ميلاد يوسف جبرا .
يوسف موسى عبيد	مصطفي خالد الشوا	
سليم يوسف عبيد .	عمر خليل ابو شمة .	

ورقة احبار

صادرة مـــن دائرة اجراء جنين

الى المدين محمود احمد سعيد صالح من السيله الحارثيه مجهول محل الاقامة :

قررت رئاسة اجراء جنين حبسك مدة خمسة ايام لعدم تأدية الدين البالغ قدره دينار و ٦٠٠ فلس فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة (٥) من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع مـــن تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الوصول .

قرار استئناف

لدى محكمة بداية القدس بصفتها الاستئنافيه

المستأنف : مدعي عام رام الله .

المستأنف عليه : ميلاد يوسف جبرا ــ ساكن بير زيت مجهول مكان الاقامة

القرار المستأنف : قرار قاضي صلح رام الله في القضية الجزائية رقم ٦٧ / ٦٥ والصادر بتاريخ ٢٧ / ١ / ٩٦٥ لاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فأرجو قبوله شكلا .

أسباب الاستئناف

١ ــ ثبت أن المستأنف عليه يتعاطي مهنه مصنفة دون رخصه .
٢ ــ أدان القاضي في قراره المشتكى عليه .
٣ ــ اغلاق المحل وجوبي حسب قانون الحرف والصناعات المعـــدل لسنة ٩٦٣ وعلى القاضي أن يأمر باغلاق المحل للأسباب المذكورة .

قرار استئناف

لدى محكمة بداية القدس بصفتها الاستئنافية الموقرة

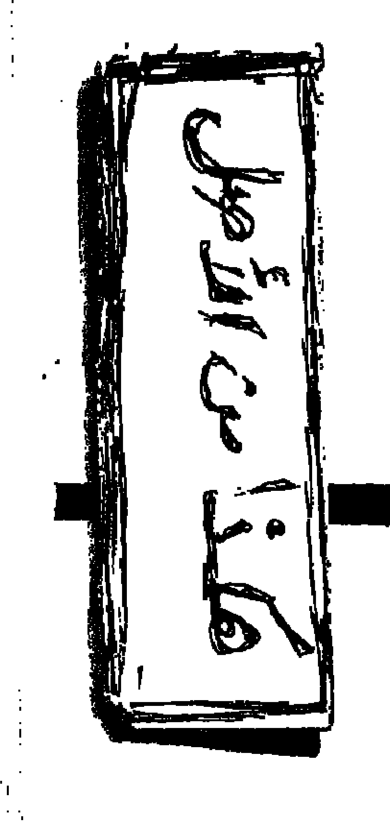
المستأنف : مدعي عام رام الله .

المستأنف عليه : علي حسين علي ــ سبتين .

القرار المستأنف : قرار قاضي صلح رام الله في القضية الجزائية رقم٢٧٧ / ٦٤ والصادر بتاريخ ٢٧ / ٨ / ٦٤ . الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فأرجو قبوله شكلا .

اسباب الاستئناف

١ ــ اعترف الظنين بالتهمة المسنده اليه .
٢ ــ ادان القاضي الظنين بالتهمة وحكم عليه بالحبس مدة سنة ثم استعمل المادة / ١٠٠ / من ق.ع ٦٠ وحول الجنحة الى مخالفة وحكم عليه بغرامة وقدرها ثلاثة دنانير والرسوم .
٣ ــ لم يسقط المشتكي حقه الشخصي عن الظنين وان الأسباب الواردة في القرار والتي اعتمدها القاضي لتحويل الجنحه الى المخالفه لاتكفي وحدها لتحويل مدة الحبس من سنه الى ثلاثة دنانير غرامة .
٤ ــ ان الظنين أقسم يميناً بالطلاق لأن يقوم بالجرم وهذا يمين عظيم لايستطيع حالفة أن يتحلل منه أو يتخلص من نتائجه إلا بارتكاب الجرم .
٥ ــ العقوبة حقيقة جدا ولاتتناسب والجرم واليمين للأسباب المذكورة ألتمس فسخ قرار قاضي الصلح من حيث العقوبة والحكم على المستأنف عليه بعقوبة أشد مع الرسوم والمصاريف [illegible]



اسماء الاشخاص المحكومين لصالح الخزينة والمجهولين محل الاقامة

الاســم	نوع الجرم	التــاريخ	مدة الحبس	الغرامــة ف	الغرامــة ك
عساف عقيل	صحة	٦٤/٧/٢٥		١٠٠	١
معيلي سلمان حماده	«	٦٣/١٠/١٦		٣٠٠	
علي الفضيل الأعمر	«	٦٣/٨/١٠		٣٠٠	
يوسف احمد المصري		٦٤/٢/٢٦	شهرين والرسوم		
فارس المغير	سير	٦٤/١/١١		٢٥٠	٥
حسين علي عثمان	«	٦٣/١٢/١٤		٢٥٠	٥
عبد الله احمد الحاج	«	٦٤/١/١١		٢٥٠	٥
سلامه حمدان الجمعان	صحة	٦٣/٨/٢٧		١٠٠	١
سليمان احمد فالح	سير	٦٣/٧/٢٧		٢٥٠	٥
حسن عطيه غانم	صحة	٦٤/٥/٢٠		١٠٠	١
رجا طلاق مرزوق	«	٦٣/١٠/٢٣		١٠٠	١
محمد احمد يوسف سومان	سير	٦٤/٦/١٣		٢٥٠	٥
فوزي عبد الفتاح	«	٦٣/٩/١٤		٢٥٠	٥
محمد علي سالم	«	٦٤/٦/٨		٢٥٠	٥
يوسف درويش يوسف	«	٦٣/٧/٦		٢٥٠	٥
محمود شحاده عبد الهادي	«	٦٣/١٠/٢٦		٢٥٠	٥
ضيف الله محمد ضيف الله	صحة	٦٣/٦/٢٠		١٠٠	١
عمر عبد جبر	«	٦٤/٥/١٧		١٠٠	١
عبد الرحمن سلامه	«	٦٣/٧/١٣		١١٠	١
فايز ضياء سليم الوادي	سير	٦٣/١١/٢٣	اسبوعين والرسوم		
جريس عقله المشربش	«	٦٣/١١/٣٠		٢٥٠	٥
محمد مصلح مصطفى	«	٦٣/١١/١٣		٢٥٠	٥
خميس فرج محمد	صحة	٦٣/٧/٨		١٠٠	٢
سالم عثمان الهاجس	«	٦٣/٧/١٠		١٠٠	١
يوسف احمد الصباح	سير	٦٣/٩/١٤		٢٥٠	٥
احمد علي محمود	«	٦٣/٩/١٠		٢٥٠	٥
ايوب يعقوب مرشود	مدن	٦٣/١/١٥		٥٠٠	١٠
محمد فارس احمد	تحقير الموظفين	٦٣/١٠/١٩	شهر واحد والرسوم		
حسين علي القيه	صحة	٦٤/٥/١١		١٠٠	١
حسين علي القيه	«	٦٤/٥/٣٠		١٠٠	١
حسين علي القيه	«	٦٤/٥/١١		١٠٠	١
صبحان معاف الحويطات	ايذاء	٦٤/١٠/٢٩		٥٠٠	١٠
احمد محمد الحسين	سير	٦٣/١١/٢٣		٢٥٠	٥

الاسم	نوع الجرم	التاريخ	مدة الحبس	الغرامة ف	د
فريد عيسى	سير	٦٣/١٠/٢٠		٢٥٠	٥
عواد فالح عليان	صحة	٦٣/١٠/٢٣		١٠٠	١
ابراهيم بخيت	سير	٦٣/١١/٣٠		٢٥٠	٥
محمد شحاده يوسف	"	٦٣/١١/٢٣		٢٥٠	٥
حسن علي عثمان	"	٦٣/١٢/١٤		٢٥٠	٥
موسى ابو حلتم	مدن	٦٣/١٠/٦		٥٠٠	١
عبد الحليم سليمان	سير	٦٣/١٠/٢٦		٢٥٠	٥
فوزي عمر الداغستاني	صحة	٦٣/١٠/١٩		١٠٠	٢
ابراهيم شتيوي	سير	٦٣/١٠/٢٠		٢٥٠	٥
نمر عيد جبر	صحة	٦٤/٥/١٧		١٠٠	١
محمد محمود ابو رزان	اعتداءعلى الموظفين	٦٣/٥/١٣	شهرين والرسوم		
احمد عبد السلام	حراج	٦٣/٥/٢		١٠٠	١
محمد العربي المفلح	"	٦٣/٥/٢٣		١٠٠	١
محمد حمدان محمود	صحة	٦٣/٥/٢٢		١٠٠	١
عبد الله حسن حلاق	حرق	٦٤/٣/٢٨		١٠٠	١
محمد خلف الراشد	صحة	٦٣/٧/١٥		١٠٠	١
موسى المفلح العواد	"	٦٣/٧/١٣		١٠٠	١
علي صالح الاعمر	"	٦٣/٧/٧		١٠٠	٢
غازي حسن ذيب	سير	٦٣/١١/٢٣		٢٥٠	٥
اسحق سليم اسماعيل	"	٦٣/١١/٣٠		٢٥٠	٥
ابراهيم حمد محمد حمدان	صحة	٦٣/٩/١٠		١٠٠	٢
عارف حميد كوشك	"	٦٣/٧/١٣		١٠٠	١
محمود شحاده عبد الهادي	سير	٦٣/٨/١٠		٢٥٠	٥
محمد احمد مسعود		٦٤/٦/٧	وحبسه اسبوع والرسوم	٠٠٠	١٠
علي محمد عساف	صحة	٦٣/١١/١٠		١٠٠	١
عبد اللطيف خليل	حرق	٦٣/١١/٢٧		٢٥٠	٥
يوسف عوده عويد	سير	٦٣/١١/١٩		٢٥٠	٥
شوكت صالح الخطيب	"	٦٣/١١/١٢		٢٥٠	٥
تيسير محمود محمد	"	٦٣/١١/٢		٢٥٠	٥
محمد ابراهيم عبد اللطيف	"	٦٣/١١/٢٣		٢٥٠	٥
شاهر جريس نحو	"	٦٣/١١/٢		٢٥٠	٥
موسى ايوب الفاخوري	"	٦٣/١١/٣٠		٢٥٠	٥
شحاده محمد الترك	"	٦٣/١١/٢٣		٢٥٠	٥
كامل محمد مصلح	[illegible]	٦٣/٩/٧		٢٥٠	٥

الاسم	نوع الجرم	التاريخ	مدة الحبس	الغرامة ف	د
محمد علي حسن شموط	سير	٦٣/٩/١٤		٢٥٠	٥
عبد الله حسين حلاق	حرق	٦٤/٣/٢٨		١٠٠	١
علي حسين علي الشلبي	سير	٦٤/٣/١٤		٢٥٠	٥
محمد علي مطلق	"	٦٣/٧/١٣		٢٥٠	٥
زكي محمد شيخ	"	٦٣/١٢/٧		٢٥٠	٥
محمد ابراهيم حمدان	"	٦٤/٣/١٤		٢٥٠	٥
جبر محمد حسين	"	٦٣/٧/٦		٢٥٠	٥
محمد اسماعيل جابر	"	٦٣/٨/١٠		٢٥٠	٥
احمد سعيد حماد	"	٦٤/٣/١٤		٢٥٠	٥
محمد سليمان ابو سمرين	"	٦٣/١١/٢		٢٥٠	٥
محمد احمد الحمد	مدن	٦٤/٣/٢٤		١٠٠	٢
عيسى احمد صالح	"	٦٤/٣/١٧		٢٥٠	٥
احمد عبد الرحمن عبد الله	صحة	٦٤/٥/١٦		١٠٠	١
صبحي موسى عبد الجبار	"	٦٤/٥/١٤		١٠٠	١
مصطفى عبد الرحمن سنكر	"	٦٤/٥/١٧		١٠٠	١
محمد محمود زغلول	مدن	٦٤/٣/٢٤		١٠٠	٢
محمد نمر عوض	صحة	٦٤/٥/٢٧		١٠٠	١
علي فزاع خضر	"	٦٤/٥/١٣		١٠٠	١
حسن محمد حسن	سير	٦٤/٣/١٤		٢٥٠	٥
ظاهر طالب حميد	صحة	٦٤/٥/٣٠		١٠٠	١
عماش عطفان سميران	"	٦٤/٥/١٦		١٠٠	١
محمد سالم جفال	مشاجرة	٦٣/١٠/٨		١٠٠	
كمال حسن محمد عثمان	سير	٦٣/١١/١٦		٢٥٠	٥
مصطفى محمد جعفر	صحة	٦٣/١١/١٢		٣٠٠	
عواد خليفة	صحة	٦٤/٧/١٢		٣٠٠	

خلاصة حكم جزائي

صادر من محكمة جنايات بداية نابلس بالقضية رقم ٢٦٨ ٪٦٤ جنايـــه

الى المحكوم عليه : ـــ منير زكي شحاده من صرفند الخراب سابقا ومجهول محل الاقامه

ابلغك بان هذه المحكمة قررت بتاريخ٢٣ ٪٢ ٪١٩٦٥ ادانتك مع اخرين بتهمة السرقة بالاشتراك خلافا للمادتين ٤٠٤(١) و ٧٦ من قانون العقوبات لسنه ٦٠ وحكمت عليك بالاشغال الشاقة مدة سنه ونصف غيابيـــا . قـــابلا للاعتراض والاستئناف ضمن المدة القانونية ابتداء من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

خلاصة احكــام جزائية

صــادرة من محكمــة صلح رام الله

الاســم	الاقــامة	نوع الجرم	الحكم		
			مدة الحبس	فلس	دينــار
خلف مطلق	رام الله	احراج		١٠٠	٢
سعد محمد حسن	«	«		٣٥٠	١
سالم موسى سالم	«	«		٨٥٠	١
خليل محمد خليل	«	«		٢٥٠	٥
حسين كايد سالم	«	«		١٠٠	٢
محمد عبد المجيد حسن	القدس	شــير		١٠٠	١
حنا نخلة حنــا الحوري	رام الله	«		٢٥٠	٥
محمد شحــادة يوسف	عمــان	«		١٠٠	١
محمد عبد الحميــد الربعي	الخليل	«		٥٠٠	١٠
صبري محمد شطــارة	عمــان	«		١٠٠	٢
يوسف حمدالرفاتي	رام الله	«		١٠٠	٢
الياس جميل بشــارة	الزرقــاء	«		٥٠٠	١٠
محمد محمود سليمان	بيت لحم	«		٣٥٠	١
يوسف دلياني	رام الله	«		٢٥٠	٥
علي محمود عبــد الرحمن	عمــان	«		٥٠٠	١٠
سامي سالم عيد حــداد	«	«		٥٠٠	—
احمد حسين يعقــوب	رام الله	«	الحبس اسبوع	١٠٠	—
موسى جريس مترى	«	«		١٠٠	١
ابراهيم رمضان ابراهيم	عمــان	«	الحبس اسبوع	١٠٠	—
محمد علي الدجــاني	«	«		١٠٠	١
يوسف محمد المصري	نابلس	«	الحبس اسبوع	١٠٠	
ايوب داود مجلي	«	«	الحبس اسبوع	٣٥٠	٥
علي محمد حسين	البيرة	«	الحبس اسبوع	٣٥٠	٥
حسين زكي ابراهيم	رام الله	«	الحبس اسبوع	٣٥٠	٥
احسان رأفت فيبوص	مأدبا	«		٢٥٠	٥
نقولا جوده نقولا بدوي	مادبــا	«		٢٥٠	٥
عطيه محمد صالح صــافي	رام الله	«	الحبس اسبوعين	١٠٠	—
عبد الرحمن احمــد محمود	عمــان	«		١٠٠	١
محمد سالم	رام الله	«		١٠٠	١
ابراهيم جوريج هنيم	«	«		٢٥٠	٥
عيسى محمد ابو شيخة	القدس	«		٣٥٠	٥
محمود مناع سويد	اريحا	«		٣٥٠	٥

الاســم	الاقامــة	نوع الجرم	الحكم		
			مدة الحبس	فلس	دينــار
عبد محمد علي	رام الله	سير		٥٠٠	—
علي اسماعيل عبد الرحمن	الخليل	«	الحبس اسبوعان	٦٠٠	١٠
منصور عبد المجيد	«	«		٧٠٠	١
فؤاد الحبش	عمان	«	الحبس اسبوعان	٦٠٠	١٠
جورج اسكندر زايد	«	«	الحبس اسبوع	٣٥٠	٥
علي محمد بدران	«	«	الحبس اسبوع	٣٥٠	٥
يعقوب دحنون محمد	رام الله	صحه		٢٥٠	٥
عبود محمد عبود	«	سير	الحبس اسبوع	٣٥٠	٥
علي سليمان عبد الحميد	«	«		٢٥٠	٥
وريد عبد الغفار المصري	نابلس	«		٢٥٠	٥
ناصر ميلاوي سكر	الطفيله	«		٥٠٠	١٠
حسن علي حسين العموري	رام الله	«		٢٥٠	٥
مهدي احمد محمود	نابلس	«		٢٥٠	٥
انطون سليم برغوث	رام الله	«		٢٥٠	٥
مي ابراهيم ابو غربيه	«	«		٢٥٠	٥
سليم سليم خشان	«	«		١٠٠	١
محمد جابر عبدالر -من ابوالريش	«	«		٢٥٠	٥
شرف يونس علي	«	«		١٠٠	١
حسن ابراهيم عويص	«	«		١٠٠	٢
صليبا سليمان حنا	نابلس	«	الحبس اسبوع	٣٥٠	٥

خلاصة حكم جزائي

صادره من محكمة جنايات اربد

المشتكي : الحق العام

الظنين : زكي محمد سليم ابو حرب من طولكرم فار من وجه العدالة :

ثبت بالأدلة الواردة مجاسرة الظنين لإرتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٦٤/١٢/٣٠ الحــكم بحبسه مدة ثلاث سنوات اشغال شاقة والرسوم ووضع امواله واملاكه تحت ادارة الحكومة ومنعه من التصرف بها او اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام باطلا واعتبار امواله خاضعة للاصول المتبعــة في ادارة اموال الغائب على ان ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وفي قاعة المحكمة ، وساحة بلدته ، وعلى باب سكنه الاخير . مع تضمينه الرسوم والنفقات حكما غيابياً قابلا لاعادة المحاكمة عند القبض عليه :

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
محمد عيد عواد النواصرة	بداية الكرك	١٩٦٥/٣/٣٠	٩ صباحا	السرقة
محمد علي عبد الله القواسمه	المفرق	١٩٦٥/٣/٣٠	«	السير — اعتراض
فتحي يعقوب سبيتان	صلح اريحا	١٩٦٥/٣/٢٤	«	السرقة
عبد الله حسين المغربي	صلح جنين	١٩٦٥/٢/١٨	«	جزاء
محمد محمود ملحم	صلح طولكرم	١٩٦٥/٣/٣١	«	جزاء
محمد محمود محمد علان	صلح الزرقاء	١٩٦٥/٤/٢٨	«	سير
نايف محمد الحسن	صلح جزاء عجلون	١٩٦٥/٣/٣١	«	حزب
جبرين عبد الفتاح ابو زيديه	جنايات بداية نابلس	١٩٦٥/٣/٣٠	«	التزوير في اوراق رسمية
خليل محمد عبد الله	بداية نابلس	١٩٦٥/٣/٣٠	«	السرقة
جواد جميل القدومي	صلح نابلس	١٩٦٥/٣/٢٩	«	الجزاء
المهندس نبيل محمد عوض	صلح جزاء عمان	١٩٦٥/٤/٢٢	«	مخالفة المهن
محمود ابو سامي	«	١٩٦٥/٤/٢٢	«	التسويق
ابراهيم صالح	عمان	١٩٦٥/٣/٣١	«	مخالفة قانون الزراعة
رسلان محمد المغربي	صلح جزاء عمان	١٩٦٥/٣/٣١	«	شيك بدون رصيد
درويش حسين عوده	صلح عمان	١٩٦٥/٣/٢٨	«	مخالفة حراج
مدحت عرفات	صلح عمان	١٩٦٥/٣/٢٧	«	مخالفة مهن
موسى الحسن	«	١٩٦٥/٣/٢٨	«	مخالفة تسويق
احمد يوسف المفلح	«	١٩٦٥/٣/٢٧	«	الايذاء
يوسف ابراهيم اربيع	«	١٩٦٥/٣/٢٨	«	مخالفة تسويق
شوقي مارون الخوري	صلح معان	١٩٦٥/٤/٢٩	«	مخالفة سير
محمد مصطفى	«	١٩٦٥/٤/٢٩	«	مخالفة صحة
هليل ضيف الله	«	١٩٦٥/٤/٢٩	«	تقديم بيانات كاذبة
محمد على ابو ديه	«	١٩٦٥/٤/٢٩	«	تعدى على الاثار
عاصي ارشيد العطوي	«	١٩٦٥/٤/٢٩	«	تقديم بيانات كاذبة
مطير مسعد العطوي	«	١٩٦٥/٤/٢٩	«	«
ناصر محمد العطوي	«	١٩٦٥/٤/٢٩	«	«
شمس حمد حسن	صلح القدس	١٩٦٥/٤/٢٨	«	جزاء
موسى عبد الله سمرين	«	١٩٦٥/٤/٢٨	«	جزاء
يوسف محمود شريم	«	١٩٦٥/٣/٢٠	«	جزاء
هاني يوسف خامد	«	١٩٦٥/٤/٢٦	«	جزاء
اسماعيل محمد موسى	صلح نابلس	١٩٦٥/٣/٣٠	«	السرقة
زياد مصطفى صالح	صلح جزاء الزرقاء	١٩٦٥/٤/٢٢	«	شك بدون رصيد
امين عبد القادر	المفرق [illegible]	[illegible]	«	الضرب والشتم

امر حبس

صادرة من دائره اجراء رام الله

الى مدير السجن في بيروت . لبنان

ارسل اليكم صالح احمد ابو اسعيد من سلحه وساكن لبنان . بيروت. شتوره.تعلبايا مزرعةحبيبمرعي .قرب الكنيسة لسجنه مدة خمسة وسبعين يوما بناء على القرار الصادر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٦٤ وذلك لعدم دفعه الدين المستحق اثنين وستين (٦٢) ديناراً اردنياً ومائتي (٢٠٠) فلساً بما في ذلك الرسوم المحكمية والاجرائية لدائنه فتحيه محمود ابو عياش . نفقة مستحقة الدفع

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ الاشخاص التالية اسماؤهم لتأدية المبلغ المذكور حذاء اسم كل منهم خلال شهر واحد من تاريخ تبليغهم هذا الاخبار والا ستنفذ الاجراءات اللازمة بحقهم .

الاسم	المحكمه	التاريخ	المحكوم به	
			فلس	دينار
زهدي جار الله	رام الله	٥٣/٥/٢٧	٥٥٠	٢
عبد العزيز محمود	«	٥٣/٦/٢٤	٥٠٠	١
حسن حسين راجحة	«	٥٣/٦/٢٤		
عمر خليل ابو شمه	«	٥٣/٩/٢٣	٩٥٠	٦
عبد الحفيظ محمود	«	٥٣/٩/٢٣		
حلمي الشوار	«	٥٣/٩/٢٣	٥٥٠	١
مصطفى خالد الشوا	«	٥٣/٩/٢٣		
مصلح عبد الله	«	٥٣/٩/٢٣	١٥٠	٤
عبد القادر خليل سالم	«	٥٣/٩/٢٣		
داود الصلاحي	«	٥٣/٩/٣٣	٤٥٠	٨
محمد تميم الخطيب	«	٥٣/٩/٢٣		
محمد احمد الزمر	«	٥٣/٩/٢٣	٥٥٠	٢
رجب مبروك حسونه	«	٥٣/٩/٢٣		
يوسف موسى عبيد	«	٥٣/٦/١٧	٤٥٠	٥
سليم يوسف عبيد	«	٥٣/٦/١٧		
خليل القاعود	«	٥٣/٥/٢٧		
حسام الجمل	«	٦٢/٥/٢٧	٩٨٠	٤
فضل الجعفرى	«	٦٢/٥/٢٧		
فريد عازر	«	٦٢/٥/٢٧	٠٥٠	٧٣
يوسف ابو زيد	بيت لحم	٦٤/٦/٢٩	٣٩٩	٤٨
بشارة سالم خارفه	«	٥٠/١٢/٢٠	٨٦٥	١٣
محمد خليل الرقايعه	الكرك	٦٤/٧/٤	٣٥٠	١

هذا من الاصل